١٢

الحدود في الإسلام

تأليف
أحمد فتحي بهنسي




اهداءات ٢٠٠٣
أسرة أ.د/علي عبد الواحد وافي
القاهرة

مع الإسلام

١٢

الحدود في الإسلام

تأليف
أحمد فتحي بهنسي

تصدرها
مؤسسة المطبوعات الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

المقـــدمة

نحمد الله تعالى على أن المسلمين فى هذا العصر تنبهوا إلى ما فى الفقه الإسلامى من أفضال ومحاسن ، ففيه القواعد المختلفة التى تغنيهم عن الرجوع لغيره من القوانين المستوردة ، مما يتلاءم مع عاداتهم وطباعهم . والمطلع على الشريعة الإسلامية وفقهها يجد فيما وضعه الفقهاء المسلمون ما يسد الثغرة ويفى بالحاجة . فالفقه الإسلامى فقه قابل للتطور يصلح لكل زمان ومكان ، ولا عجب فهو من عند المشرع الأعظم .

وهذا الفقه — كما يذكر كبار رجال القانون — إذا أحييت دراسته وانفتح فيه باب الاجتهاد قمين بأن ينبت قانوناً حديثاً لا يقل فى الجدة ومسايرة العصر عن القوانين اللاتينية والجرمانية ، بل هو أعظم منها والحمد لله . . . فقد وجد الآن وعى قوى أخذ يشتد من يوم إلى يوم ، وأخذ يطالب بقوة بضرورة الرجوع فى قوانيننا إلى شريعة العروبة والإسلام ، شريعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم .

ويجب أن نعلم أن مصدر التشريع الإسلامى الأول هو القرآن ، ومصدره الثانى هو سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التى تخصص عمومه وتفصل مجمله .

وهذا العموم فى النصوص من رحمة الله بعباده ، إذ يترك المجال واسعاً للتفسير بحسب مقتضيات الأحوال فى نطاق روح التشريع .

فالفقه الإسلامى ملىء بمختلف الفروض التى تقوم بشئون الناس فى كل زمان ومكان .

والخلاف بين الفقهاء ليس خلافاً مقصوداً ، إنما هو اختلاف فى فهمهم للنصوص التى بين أيديهم .

قال الرسول صلى الله عليه وسلم : « اختلاف أصحابى رحمة » .

ولذلك يلزم إذا أردنا قانوناً إسلامياً عاماً يطبق على الناس كافة أن نرجع للفقه الإسلامى فى مراجعه الأصلية الأولى ، على ألا نقتصر على كتب مذهب واحد ولا على المذاهب الأربعة المعروفة ، بل علينا دراسة آراء فقهاء المذاهب جميعاً ، بما فيها آراء فقهاء مذاهب الظاهرية والشيعة وغيرهم من الفقهاء الذين انفردوا بآراء خاصة ، وإن لم يكن لهم مذاهب معينة ، فسنجد فيها ما يغنينا عن الرجوع إلى آراء فقهاء الغرب التى لا تتناسب مع بيئتنا وتقاليدنا .

والموضوع الذى نكتب فيه اليوم (الحدود فى الإسلام) موضوع لاتكفيه مثل هذه الصفحات القليلة ، فكل حد من الحدود يكتب فيه أمثال هذا الكتاب ، وإنما هى عجالة فيها أهم الأحكام التى اتفق فيها الفقهاء والتى اختلفوا فيها .

وسنتكلم على الحدود فى الإسلام فى ثلاثة فصول :

فصل نوضح فيه كلمة عامة عن العقوبة والغرض منها وخصائصها.

وفصل عن مكان الحدود من الفقه الجنائى الإسلامى .

وفصل عن الحدود المختلفة ؛ كل حد فى مبحث خاص ، فنتكلم عن حد السرقة ، وحد الزنا ، وحد القذف ، وحد شرب الخمر والسكر منها ، وهى الحدود المعروفة . ثم نتكلم عن حدى البغى والردة .

والله المعين على ذلك .



الفصل الأول

كلمة عامة عن العقوبة

المبحث الأول

معنى العقوبة :

العقوبة جزاء يضعه المشرع لردع الناس عن ارتكاب النواهي وترك الأوامر .

والعقاب بهذا المعنى يختص بالعذاب . قال الله تعالى :

« فحقَّ عِقَابِ » ، «شديدُ العقابِ» ، « وإن عاقبتُمْ فعاقِبُوا بمثْلِ ما عُوقبتُم به » ، « ومَنْ عاقَبَ بمثلِ ما عُوقِبَ بِهِ » .

وقد شرعت العقوبة لمنع الناس من ارتكاب الجرائم ، فإن هم ارتكبوها وقعت عليهم فلا يعودون مرة أخرى لارتكابها .

ولذلك يقال إن العقوبات موانع قبل الفعل زواجر بعده ؛ أى العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل ، وإيقاعها بعده يمنع من العودة إليــــه .

الفرق بين العقوبة والعقاب :

يفرق بعض الفقهاء بين العقوبة والعقاب ، فيقررون أن ما يوقع

على الإنسان إن كان فى الدنيا يقال له العقوبة ، أما ما يلحقه فى الآخرة فهو العقاب .

هل العقوبات جوابر أم زواجر ؟

قال بعض الفقهاء إن العقوبات جوابر ، أى أن تنفيذها على الجانى فى الدنيا يقيه عذاب الآخرة . أى أنها مكفرات للذنب لا زاجرات . وقال السمرقندى شارح (الكنز) :

« إن المسلم إذا حد أو اقتُصّ منه فى الدنيا لا يحد ولا يقتص منه فى الآخرة ، لقوله عليه الصلاة والسلام : « من أذنب ذنباً فعوقب به فى الدنيا لم يعاقب به فى الآخرة » .

وفى (معراج الدراية) : الطهرة عن الذنب لا تحصل بإقامة الحد بل بالتوبة ، ولهذا يقام الحد على كُره منه .

وعن الترمذى عن على بن أبى طالب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« من أصاب حدًّا فعجل عقوبته فى الدنيا فالله أعدل من أن يُثَنِّىَ على عبده فى الآخرة . ومن أصاب حدًّا فستره الله عليه فالله أكرم من أن يعود فى شىء قد عفا عنه » .

وفى رواية عن عبادة بن الصامت قال :

« كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجلس فقال : تبايعونى على

ألا تشركوا بالله شيئاً ولا تزنوا ولا تسرقوا ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ؛ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئاً من ذلك فعوقب به فى الدنيا فهو كفارة له . ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه وإن شاء عذبه ». زاد فى رواية : « فبايعناه على ذلك » . رواه الخمسة إلا أبا داود .

وقد اختلف البعض فى القصاص من القاتل وهل يكفر عنه إثم القتل أم لا ؟

فمنهم من ذهب إلى أنه يكفره عنه بدليل قوله عليه الصلاة والسلام : « الحدود كفارات لأهلها » ، فعم ولم يخص قتلاً من غيره .

ومنهم من ذهب إلى أنه لا يكفره عنه ؛ لأن المقتول المظلوم لا منفعة له فى القصاص ، وإنما القصاص منفعة للأحياء ليتناهى الناس عن القتل .

وقد سئل ابن عباس عمن قتل مؤمناً متعمداً ثم تاب واهتدى فقال :

« وأنى له بالتوبة ؟ سمعت نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول : يجىء المقتول متعلقاً بالقاتل تشخب أوداجه دما[1] ، فيقول : أى رب !

---

(١) أى تسيل دماً . والأوداج جمع ودج : عرق فى العنق .

سل هذا فيم قتلني؟» ثم قال : « والله لقد نزلت وما نسخها شيء » . وقال سعيد بن جبير : قلت لابن عباس : هل لمن قتل مؤمناً متعمداً توبة ؟ قال : لا . فقرأت عليه آية الفرقان إلى — إلا من تاب — قال : هذه مكية نسختها آية مدنية : « ومن يَقْتُلْ مؤمناً متعمِّداً فجزاؤُهُ جَهَنَّمُ » . رواها النسائى والشيخان فى التفسير .

وقال البعض : إن له توبة كغيره من العصاة ، ولقوله تعالى : « إن الله لا يغفِرُ أن يُشْرَكَ به ويغفِرُ ما دون ذلك لمن يشاء » ، ولحديث الإسرائيلى الذى قتل تسعة وتسعين نفساً ، وقياساً على توبة الكافر الذى فعل كل شيء . قال الله تعالى : « قُلْ للذين كفروا إن يَنْتَهُوا يُغفَرْ لهم ما قد سَلَف » . ويقولون إن تلك النصوص محمولة على المستحل أو أن المراد منها التغليظ .

والمعقول أن العقوبات الشرعية زواجر وجوابر معاً .

المبحث الثانى

الغرض من العقوبة :

الغرض من العقوبة فى التشريعات الحديثة أن تؤدى وظيفتين : وظيفة خُلُقية ووظيفة اجتماعية .

فالوظيفة الخلقية هى أن توقع على المجرم لتهذيبه وتأديبه وإصلاحه ، فلا يعود إلى الإجرام .

والوظيفة الاجتماعية هى حماية المجتمع من شرور المجرم وآثامه ، إما بمعالجته أو استئصاله طبقاً لكل حالة .

وفى الشريعة الإسلامية شرعت العقوبة جزاء على الجريمة ، وفى نفس الوقت لم يهمل الشارع شخصية الجانى ، ونرى ذلك واضحاً فى بعض الجرائم

فى جريمة الزنا :

تلحق النصوص بالجانى عقوبة شديدة ولكنها لم تهمل شخصيته فإن كان غير مُحْصَنٍ فعقوبته غير مهلكة ، وإن كان محصناً فعقوبته الموت رجماً . ولكن الشريعة وقد وجدت أن هذه العقوبة شديدة جداً فرضت لإثباتها أمراً عسيراً ، فإن كانت بالبينة فشهادة أربعة يشهدون بالرؤية ، فإن كانوا ثلاثة جلدوا حد القذف حتى لايتقدم للشهادة إلا الواثق المتأكد .

وحتى لو ثبت الأمر بشهادة الأربعة فيلزمهم البدء بالرجم ، فإن تخلفوا لا تجب العقوبة ، أما إذا كان الإثبات بالإقرار فيجوز فيه العدول .

من كل ما تقدم نجد أن الشريعة مع رغبتها فى تحريم الزنا ، إذ أن فيه ضياعاً للأنساب والحرمات وهتكاً للأعراض ، لم تهمل شخصية الجانى بل تدرجت فى العقاب بحسب حال الجانى فى نفسه .

فى جريمة شرب الخمر :

مرد العقوبة حفظ عقول الأفراد ، إذ أن فى حفظها حفظاً لكيان المجموع ، ولم تكن عقوبة الشارب مقدرة أيام الرسول صلى الله عليه وسلم بمقدار ثابت إذ أنه ضرب أربعين على ماجاء ببعض الآثار ، كما أنها لم تكن الجلد دائماً .

فقد قال أبو هريرة : إن الرسول أتى برجل قد شرب الخمر فقال : اضربوه ، قال أبو هريرة : فمنا الضارب بيده ، والضارب بنعله ، والضارب بثوبه .

وقد ضرب أبو بكر أربعين جلدة فى شرب الخمر .

وضرب عمر ثمانين جلدة .

وضرب على بن أبى طالب أربعين جلدة[1] .

(١) جلد على بن أبى طالب الوليد بن عقبة أربعين جلدة . انظر المغنى جزء ١٠ ص ٣٢٩ وفى البخارى أن عليا جلد الوليد ثمانين وفى الموطأ : « أن عمر استشار فى حد الخمر فقال له على : أرى أن تجلده ثمانين جلدة ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى ، فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين » .

ويلزم أن نعلم أن إجماع الصحابة لم ينعقد على الثمانين جلدة التى جلدها عمر لشارب الخمر ، وتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآها الإمام ، وأن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستقر الحد فى زمنه على عدد معين، وهذا فيه مراعاة لحال الجناة ، فمنهم من يستحق أن يضرب أربعين ، ومنهم من يستحق أن يضرب ثمانين ، ومنهم من يستحق أن يضرب بالسوط ، ومنهم من يستحق أن يضرب بغيره. وأى عقوبة « تتعلق بالضرب » يرى الشارع الوضعى أنها تجدى فى منع هذه الجريمة فهى شرعية ، إذ أن التجريم فى هذا الشأن لم تقدر له عقوبة بنص القرآن ، وإنما هى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم تحرى بها المصلحة العامة ونحن نتبعه .

فى جريمة السرقة :

إن قطع يد السارق عقوبة شديدة ، ولكنها فرضت لمصلحة أمن الجماعة وطمأنينتها .

وإن من يلمس كيف كان لهذه العقوبة الفضل فى استتباب الأمن فى البلاد التى تأخذ بها الآن ليأخذه العجب إذا علم أن بعض اللصوص فى وطننا يرتكب عشرات حوادث السرقة ، ولا يجازى على كل بأكثر من حبس لمدة قد لا تزيد على شهر أو شهور قليلة .

وقد راعى المشرع الإسلامى ظروف السارق ففرض شروطاً مختلفة

لا كتمال أركان الجريمة ، فلا قطع فى أيام الفقر والمجاعة ، ولا قطع لسارق القليل ، ولا قطع لمن يسرق ليأكل أو يسد رمقه .

روى عن الإمام مالك فى الموطأ :

« إن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فأمر عمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم . ثم قال عمر : أراك تجيعهم . ثم قال عمر : والله لأغرمنك غرماً يشق عليك . ثم قال للمزنى : كم ثمن ناقتك ؟ فقال المزنى : كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم . فقال عمر : أعطه ثمانمائة درهم »[1] .

وفى تفسير هذا الأثر يروى ابن وهب أن عمر بن الخطاب ، بعد أن أمر كثير بن الصلت بقطع أيدى الذين سرقوا ، أرسل وراءه من يأتيهم بهم ، فجاء بهم ، فقال لعبد الرحمن بن حاطب : « أما لولا أنى أظنكم تستعملونهم وتجيعونهم حتى لو وجدوا ما حرم الله لأكلوه — لقطعتهم ، ولكن والله إذ تركتهم لأغرمنك غرامة توجعك[2] » .

---

(١) انظر ص ٢٢٠ جزء ٢ الموطأ « باب القضاء فى الضوارى والحريسة » .

(٢) انظر المنتقى شرح الموطأ لأبى الوليد الباجى جزء ٦ ص ٩٥ .

في جريمة قطع الطريق :

فرضت على المحاربين وهم الذين يسعون في الأرض فساداً ، وهي عقوبة شديدة مقصود منها حماية الناس وحماية المجتمع من قطاع الطرق، ومع ذلك فإن المشرع ــ تمكينا للمجرم من استصلاح نفسه ، وتشجيعاً له على الاستقامة والتوبة وتيسيراً عليه — طمأنه على نفسه ، وعفا عنه إن حضر تائباً قبل القدرة عليه .

في جريمة القتل :

قال الله تعالى :

« ولكم في القِصَاصِ حياةٌ يا أُولِي الألبابِ لعلكم تتَّقونَ » .

« يأيها الذين آمنوا كُتِبَ عليكم القِصَاصُ في القتلى : الحرُّ بالحرِّ والعبدُ بالعبدِ والأنثَى بالأنثَى » .

فالمجرم إذا عرف أنه سيؤخذ بجرمه ويفعل فيه ما فعل بغريمه قد يبعده ذلك من ارتكاب الجريمة .

ومن قصد قتل إنسان رده عن ذلك علمه بأنه يقتل به .

ومن دواعي الأسف الشديد أنه قد تبين — من الاطلاع على قرارات وتوصيات الحلقة الأولى لمكافحة الجريمة التي عقدت بالمركز القومي

للبحوث الاجتماعية والجنائية فى القاهرة فى أوائل هذا العام ـ أن زيادة حوادث القتل فى الجمهورية العربية المتحدة بإقليميها مبعثها الثأر ، وأن ذلك يرجع إلى بطء إجراءات تقديم المتهم إلى المحاكمة وعدم ردع العقوبة له .

وقد جاء فى « تفسير المنار » تعليقاً على آية القصاص :

« فالآية الحكيمة قررت أن الحياة هى المطلوبة بالذات ، وأن القصاص وسيلة من وسائلها ؛ لأن من علم أنه إذا قتل نفساً يقتل بها يرتدع عن القتل فيحفظ الحياة على من أراد قتله وعلى نفسه ، والاكتفاء بالدية لا يردع كل أحد عن سفك دم خصمه إن استطاع ، فإن من الناس من يبذل المال الكثير لأجل الإيقاع بعدوه » .

« وفى الآية من براعة العبارة وبلاغة القول مايذهب باستبشاع إزهاق الروح فى العقوبة ، ويوطن النفس على قبول حكم المساواة ، إذ لم يسم العقوبة قتلاً أو إعداماً بل سماها مساواة بين الناس ، تنطوى على حياة سعيدة لهم »[1] . كما أن الشرع بجانب مراعاته للمصلحة العامة راعى حال الجانى ، فقد استقر الرأى على التفريق بين العمد والخطأ والقضاء

---

(١) تفسير المنار ج ٢ ص ١٣٣ .

والقدر . فتتدرج العقوبة إذا استوفت الجريمة أركانها ، من القصاص إلى الدية ، إلى الأرش « جزء من الدية » ، إلى حكومة العدل فيما لا تمكن فيه المماثلة فى المحلين بين المنافع والفعلين وهى تعدل التعزير .

فإن كان الجانى مجنوناً أو صبياً لا يجب القصاص ، كما لا يجب إلا فى القتل العمد المحض .

كما يلزم أن يكون الجانى مختاراً اختيار الإيثار ، فيخرج المكره فلا قصاص عليه[1] .

ونستطيع أن نستخلص الغرض من العقوبة فى الشريعة الإسلامية من هذا الحديث :

« قال أبو يوسف : حدثنى الحسن بن عمارة عن جرير بن زيد قال : سمعت أبا زرعة بن عمر بن جرير يحدث أنه سمع أبا هريرة يقول :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حدٌ يعمل به فى الأرض خير لأهل الأرض من أن يمطروا ثلاثين صباحاً » .

فتطبيق العقوبة على الناس يردعهم عن معاودة الكرة لارتكاب الجريمة ويكف غيرهم عن الاقتداء بهم .

---

(١) انظر كتاب «العقوبة فى الفقه الإسلامى» ص ١٩ للمؤلف .

ولا فائدة من رخاء لا يحوطه الأمن والطمأنينة للناس .

كما يجب أن نعلم أن العقوبات كما قال ابن تيمية شرعت رحمة من الله تعالى بعباده ، فهى صادرة عن رحمة الخلق وإرادة الإحسان إليهم ، ولهذا ينبغى لمن يعاقب الناس على ذنوبهم أن يقصد بذلك الإحسان إليهم والرحمة بهم ، كما يقصد الوالد تأديب ولده ، وكما يقصد الطبيب معالجة المريض .

المبحث الثالث

صفات العقوبة وخصائصها

الفرع الأول

شرعية العقوبة

إن القاضى الذى يوقع العقوبة ليس حراً مختاراً فيما يفعل ، وإنما هو مقيد بما فرضه الشارع من الجزاء على الجريمة ، فليس للقاضى أن ينشئ عقوبة خاصة ، وليس له أن يتعدى المقدار المحدد ، وهذا المبدأ موجود فى العقوبات الشرعية .

١ — فى الحدود والقصاص والدية :

إن العقوبات فى الجرائم التى يحد فيها أو الجرائم التى يقتص فيها

أو يودى ، مثل واضح لمبدأ الشرعية ، فالعقوبات محددة تحديداً واضحاً صريحاً لا لبس فيه .

وقد اتفقت كلمة فقهاء المسلمين على أن العقوبات وخاصة فى الحدود مما لا يثبت بالرأى والقياس ، وأنها لا تثبت إلا بالنص[١] .

٢ — فى التعزير :

يقول البعض إن مبدأ شرعية العقوبة أهدر إهداراً تاماً فى التعزير ، لأن القاضى يطبق ما يشاء من العقوبات على ما يشاء من الجرائم ، ولو تمعنا ونظرنا فى أحدث نظرة للفقه الجنائى الحديث الذى يقول بتفريد العقاب على المجرمين ، أى جعل العقوبة ملائمة لحالة كل مجرم ، لوجدنا أن ذلك ما هو إلا نسخة مطابقة لمبدأ التعزير ، فالجرم واحد ولكن يختلف حكم القاضى على كل بحسب حالته الاجتماعية ودرجة ثقافته وقابليته للإصلاح .

ويترتب على هذا المبدأ أمران :

الأمر الأول :

أن العقوبة لا تطبق على ما ارتكب من جرائم فى الماضى ،

---

(١) انظر ص ٥٢٣ جزء ٢ الجصاص ، ص ٢٩٩ منه . وص ٢٠٨ جزء ٣ الزيلعى . وص ٤٤ جزء ٩ المبسوط .

أى لا رجعية لها على الماضى ويدل على ذلك : قوله تعالى : « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » ، وقوله تعالى : « عفا الله عما سلف » ، وقوله تعالى : « ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا » ...

كما يدل عليه القواعد الشرعية التى تقرر أنه :

(ا) لا حكم لأفعال العقلاء قبل ورود النص .

(ب) لا تكليف شرعاً إلا بفعل ممكن مقدور للمكلف معلوم له علماً يحمله على امتثاله .

الأمر الثانى :

أن القاضى لا يتوسع فى تفسير النصوص الخاصة بالعقوبة سواء كانت من القرآن أو الحديث ، وذلك لأن توسعه فى تفسير هذه النصوص يؤدى فى النهاية إلى التشريع ، وهو ما لا يجوز فى المواد الجنائية .

الفرع الثانى
شخصية العقوبة

العقوبة فى الفقه الإسلامى — كما هى فى الفقه الغربى — شخصية ، فهى تصيب الجانى ولا تتعداه إلى غيره ، فلا يسأل عن الجرم

إلا فاعله ، ولا توقع عقوبة مفروضة على شخص على غيره .
قال تعالى :

«ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى»[١] .

وقال صلى الله عليه وسلم :

« لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه » .

ويقول البعض : إن هذه القاعدة مطلقة فى الشريعة ، ولا استثناء لها إلا تحميل الدية على العاقلة .

ولا نرى فى ذلك استثناء للقاعدة .

فى الواقع ما هى طبيعة الدية ؟ هل الدية عقوبة محضة ؟ ؟

إن الدية هى تعويض وعقوبة معاً ، فهى من ناحية تعويض للمجنى عليه أو ورثته ؛ فهى مال خالص لهما فلا يجوز الحكم بها إذا تنازل المجنى عليه عنها ، وهى من ناحية أخرى عقوبة لأنها مقررة جزاء جريمة .

---

(١) سورة الأنعام ، الآية ١٦٤ .

الفرع الثالث

العقوبة عامة

العقوبة فى الشرع الإسلامى عامة ، يتساوى أمامها الأمير والحقير ، والغنى والفقير .

وكل ما يعنيه هذا المبدأ ألا يكون مركز الشخص أساساً أو سبباً لأن تطبق عليه عقوبة دون أخرى . ومع ذلك فإن المبادئ التى عرفت قديماً فى الشريعة ، ومقتضاها أن يتدرج فى التعزير بحسب ما إذا كان المتهم من أهل الإجرام أو ليس من أهله ، أو حديثاً بالمبادئ التى تهدف إلى جعل العقوبة ملائمة لكل متهم وظروفه وتجمعها نظرية فردية العقاب ، لا تتنافى مع كون العقوبة واحدة بالنسبة للجميع .

فى الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها :

« أن قريشاً أهمهم شأن المخزومية التى سرقت ، فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ؟ فقالوا : ومن يجترئ عليه إلا أسامة بن زيد ؟! قال : يا أسامة ! أتشفع فى حد من حدود الله ؟ إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد . والذى نفس محمد بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها »[(١)] .

---

(١) انظر «جامع الأصول» لابن الأثير ص ٣١٤ ج ٤ .

المبدأ فى التعزير :

قسم الفقهاء التعزير إلى مراتب :

(١) تعزير الأشراف والقواد ؛ ويكون بالإعلام والجر إلى باب القاضى والخطاب بالمواجهة .

(٢) تعزير أشراف الأشراف وهم العلوية والفقهاء ؛ بالإعلام المجرد، وهو أن يبعث القاضى أمينه فيقول له : بلغنى أنك تفعل كذا وكذا .

(٣) تعزير الأوساط وهم السوقة أى العامة ؛ بالإعلام والجر والضرب والحبس .

(٤) تعزير الأخساء وهم السفلة ؛ بالإعلام والجر والضرب والحبس.

ويجب أن نعلم بأن التعزير يكون بحسب الجانى والمجنى عليه والجناية ؛ فإن كان القول عظيما من صغير القدر مخاطباً به رفيع القدر بولغ فى الأدب ، وإن كان على العكس فالعكس .

وفى سنن أبى داود عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت :

«قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » .

فإذا تقرر أن فاعل ذلك يؤدب ؛ فإن كان رفيع القدر فإنه يخفف أدبه ويتجافى عنه .

وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الفلتة ؛ لأن القصد بالتعزير الزجر عن العودة ، ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به أنه لايعود إلى

مثلها ، وكذلك الرفيع . والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الإسلامية ، لا المال والجاه .

والمعتبر فى الدنىء الجهل والجفاء والحماقة لا الفقر .

فمن كان من أهل الشر يثقل عليه بالأدب لينزجر وينزجر به غيره[1] .

* * *

من كل ماتقدم نفهم بأن تقسيم الفقهاء للتعزير إلى مراتب لا يخل بأن العقوبة عامة ، وأن مبدأ التعزير مبدأ يضاهى أحدث ماوصلت إليه مبادئ فردية العقوبة فى الفقه الغربى الآن .

ونتكلم فى هذا المجال فى أمرين :

تنصيف العقوبة بالرق ، وتطبيق الشريعة على الذميين والمحاربين .

تنصيف العقوبة بالرق :

ما كان للإسلام وقد كان نظام الرق متأصلا بين الناس أن يمحوه بجرة قلم ، وإن كان سبيله فى ذلك التخفيف عن الأرقاء وتشجيع المؤمنين على عتق الرقاب فى مناسبات كثيرة ، وضيَّق نطاق الاسترقاق وحدده فى حالات الحروب الدينية فقط .

(١) انظر ص ٢٠٨ جزء ٢ من كتاب « تبصرة الحكام » لابن فرحون .

ولما كان العبد مملوكا لسيده فهو من ناحية بشر ، ومن ناحية أخرى مال يباع ويشترى ، ولأن العقوبة على قدر الجناية ، والجناية تزداد بكمال حال الجانى وتنقص بنقصان حاله ، والعبد أنقص حالا من الحر ، فكانت جنايته أنقص ، ونقصان الجناية يوجب نقصان العقوبة ، لأن الحكم يثبت على قدر العلة .

عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

« قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن على العبد نصف حد الحر فى الحد الذى يتبعض ، كزنا البكر ، والقذف ، وشرب الخمر » .

أما فى التعزير فشأن العبد شأن باقى المكلفين .

تطبيق الشريعة على الذميين والمحاربين :

يجب أن نعلم أن الناس فى نظر المشرع الإسلامى ثلاثة أصناف :

المسلمون وهم من دانوا بدين الإسلام فحق فى شأنهم القانون الإسلامى . والذميون وهم أهل الكتاب الموجودون بدار الإسلام لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين . والمحاربون وهم نوعان :

(ا) معاهدون وهم مَنْ بينهم وبين المسلمين معاهدات أمان واطمئنان وهم المستأمنون .

(ب) وحربيون وهم أعداء يحل مالهم ودمهم .

فالمسلمون تجرى فى حقهم جميع الأحكام التى وردت بها نصوص أو جرى عليها قياس أو إجماع .

والذميون حكمهم حكم المسلمين ، وينبغى أن نفرق بين جملة حالات :

١ — الجرائم المعاقب عليها فى شرع الذميين :

وهذه يعاقب الذمى إذا ارتكبها كالزنا والسرقة .

عن البخارى ومسلم : «أتى النبى صلى الله عليه وسلم برجل وامرأة من اليهود وقد زنيا . فقال لليهود : ما تصنعون بهما ؟ قالوا : نسخم وجوههما ونخزيهما . قال : فائتوا بالتوراة فاتلوها إن كنتم صادقين . فجاءوا بها : فقالوا لرجل ممن يرضون أعور : اقرأ . فقرأ حتى انتهى إلى موضع منها فوضع يده عليه . قال : ارفع يدك . فرفع فإذا آية الرجم تلوح . فقال : يا محمد إن فيها الرجم ولكنا نتكاتمه بيننا ، فأمر برجمهما . فرأيته يجانىء[1] » .

وقال أبو يوسف فى المسلم يسرق من الذمى أنه يلزمه ما يلزم السارق من المسلم ، وكذا لو كان السارق ذمياً يلزمه ما يلزم السارق المسلم ، قال :

---

(١) يميل عليها لحمايتها .

«حدثنا أشعث عن الحسن قال : من سرق من يهودى أو نصرانى أو أخذ من أهل الذمة أو من غيرهما قطع» .

وقال : «يصير المسلم مُحْصَنًا بنكاح الكتابية ، ويرجم الذمى به (بالإحصان) . »

وبهذا أخذ الشافعى . واحتجا بما روى أنه عليه الصلاة والسلام أمر برجم يهوديين ، ولو كان الإسلام شرطاً لما رجم . والزنا حرام فى الأديان كلها .

وقال صاحب (البدائع) فى زنا الذمى :

« قوله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدةٍ » أوجب سبحانه الجلد على كل زان وزانية أو على مطلق الزانى والزانية من غير فصل بين المؤمن والكافر » .

وإن المسلم إذا زنى بذمية يجلد أو يرجم بحسب حاله ، وإذا قذف ذمى أو ذمية يعاقب بالتعزير ؛ لأن الظاهر أن الحد فى القذف بالزنا عقوبة انفرد بها الشرع الإسلامى .

٢ — جرائم لا يعاقب عليها فى شرع الذميين :

وهذه لا يعاقب الذمى إذا ارتكبها ، كشرب الخمر ؛ لأن شربه الخمر مباح عندهم ، وإن كان حراماً عند بعضهم ، لكنا نهينا عن

التعرض لهم وما يدينون ، وفى توقيع العقوبات عليهم تعرض لهم .

وعن الحسن بن زياد أنهم إذا شربوا وسكروا يحدون لأجل السكر ، لا لأجل شرب الخمر ؛ لأن السكر حرام فى الأديان كلها .

وإذا قتل مسلم ذمياً يرى أغلب الفقهاء قتله بالذمى لعموم القصاص فى قوله تعالى : « كُتِبَ عليكم القِصَاصُ فى القَتْلَى » ، وقوله : « وكتبنا عليهم فيها أن النفسَ بالنفسِ » ، وقوله جلت عظمته : « ومن قُتِلَ مظلوماً فقد جعلنا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً » من غير فصل بين قتيل وقتيل ، ونفس ونفس ، ومظلوم ومظلوم ، فمن ادعى التخصيص والتقييد فعليه الدليل .

وقوله : « ولكم فى القِصَاصِ حياةٌ » يفيد بأن تحقيق معنى الحياة فى قتل المسلم بالذمى أبلغ منه فى قتل المسلم بالمسلم ؛ لأن العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصاً عند الغضب .

وروى محمد بن الحسن بإسناده عن الرسول صلى الله عليه وسلم : « أنه أقاد مؤمناً بكافر ، وقال : أنا أحق من وفى ذمته » .

وهذا الحديث مقصود به الكافر المستأمن .

وقال على رضى الله عنه : إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا ، ولهذا يقطع المسلم بسرقة مال الذمى ، مع أن أمر المال أهون من أمر النفس .

أما المستأمن وهو الذى يدخل الديار الإسلامية بإذن وأمان فإن الفقهاء اختلفوا فى أمره :

١ — رأى يقول بأنه لا يقام عليه الحد ، فإن زنى أو سرق ، فإن كان استهلك المتاع المسروق يضمنه ولا تقطع يده ، لأنه لم يدخل إلينا ليكون ذمياً تجرى عليه أحكام المسلمين .

ولكنه لو قذف رجلاً يحد ، ولو شتم رجلاً يعزر ؛ لأن هذا حق من حقوق الأفراد .

٢ — ورأى يقول بأنه تقام عليه الحدود كلها ؛ لأنه لما دخل دار الإسلام فقد التزم أحكام الإسلام مدة إقامته فيها ، فصار كالذمى ، ولهذا يقام عليه حد القذف .

الفصل الثانى

مكان الحدود من القانون الجنائى الإسلامى

الحدود فى الشرع الإسلامى هى الجرائم التى تقع من الأفراد وتخل بنظام المجتمع ، ويتدخل ولى الأمر لعقاب مرتكبها ، وكمبدأ عام لا يجوز فيها عفو ولا تقبل فيها شفاعة ، ولها عقوبة محددة فى الشرع .

والحد فى اللغة عبارة عن المنع ، ومنه يسمى البواب والحاجب حداداً لمنعه الناس من الدخول ، ويقال : حدّه عن كذا : منعه منه ، ويسمى السجان حداداً لأنه يمنع من فى السجن من الخروج .

والحد فى الشرع عبارة عن عقوبة مقدرة واجبة حقاً لله تعالى عز شأنه ، وكلمة العقوبة فى هذا التعريف مقصود بها أن الحدود عقوبات محضة .

وكلمة «مقدرة» احتراز عن التعزير فالتعزير مفوض إلى رأى القاضى ومتفاوت حسب تفاوت الأشخاص كما سبق فى الكلام على التعزير .

وكلمة « حقاً لله » احتراز عن القصاص ، إذ هو حق العباد لا حق

الله تعالى ، بدليل جواز العفو والتعويض بالمال[1] . وسنبحث ذلك عند الكلام فى القصاص .

والحد يطلق على الجريمة ذاتها ، كما يطلق على العقوبة عليها ، كما يطلق على الأحكام الشرعية من أمر ونهى .

والحدود خمسة : حد السرقة ،حد الزنا ، حد القذف ، حد الشرب ، حد السكر ، ويضيف إليها البعض حد البغى وحد الردة .

* * *

ولكى نعرف مكان الحدود من القانون الجنائى الإسلامى يجب أن نعلم أن العقوبة فى الإسلام على ثلاثة أنواع :

(١) الحدود ، وهى موضوع هذا البحث .

(٢) القصاص والدية ، وهى عقوبة القتل والجراحات بأنواعها .

(٣) التعزير ، وهى العقوبة التى توقع فى باقى الجرائم .

ونتكلم باختصار عن القصاص والدية والتعزير ، حتى نحدد موضع الحدود من الفقه الجنائى الإسلامى .

القصاص :

المعنى الأصلى لكلمة القصاص هو المساواة والتعادل . والقصاص

---

(١) ذكر صدر الإسلام البزدوى فى «مبسوطه» أن القصاص أيضا يسمى حدا .

مأخوذ من قص الأثر وهو اتباعه ؛ فكأن القاتل سلك طريقاً من القتل فقص أثره ومشى على سبيله فى ذلك .

قال الله تعالى : ولكم فى القصاص حياة يأولى الألباب لعلكم تتقون».

وقال تعالى : « وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص » .

ويجب القصاص فيما تمكن فيه المماثلة بين المحلين فى المنافع والفعلين ويكون ذلك فى حالتين :

(١) فى الجناية عمداً على النفس ، أى فى القتل العمد .

(٢) فى الجناية عمداً على ما دون النفس ؛ فمن قلع عيناً لشخص قلعت عينه بنفس الطريقة ، ومن قطع أذناً لشخص قطعت أذنه بنفس الطريقة ، ما دام من الممكن المماثلة بين الفعلين .

ويشترط الفقهاء لوجوب القصاص أن يكون القاتل عاقلا بالغاً قاصداً القتل مختاراً غير مكره ، وألا يكون المقتول جزء القاتل أى من فرعه ، ولا ملكه ، ولا له فيه شبهة الملك ، وألا يكون معصوم الدم مطلقا ؛ فلا يقتل المسلم ولا الذمى بالكافر الحربى أو بالمرتد ، وأن يكون القتل مباشرة لاتسببا . وقد اختلف فى القصاص ، فقال البعض :

إنه وإن كان عقوبة مقدرة لكنه يجب حقا للعبد ، فيجرى فيه العفو والصلح .

وقال البعض الآخر : إن القصاص يسمى حداً .

والرأى الراجح أن القصاص يستوفى بالسيف ، وهو رأى الحنفية .

وقال الشافعى : يفعل به مثل ما فعل وإلا تحز رقبته ، حتى لو قطع يد رجل عمداً فمات من ذلك فإن الولى يقتله ، وليس له أن يقطع يده عند الحنفية . وعند الشافعى تقطع يده ، فإن مات فى المدة التى مات الأول فيها وإلا تحز رقبته .

ويسقط القصاص إذا فات محله ، بأن مات من عليه القصاص ، أو إذا فات العضو بأى طريقة ، أو بالعفو ، أو الصلح .

الدية :

الدية فى الشرع اسم للمال الذى هو بدل النفس .

والأرش اسم للواجب فيما دون النفس .

والجناية على النفس أو على ما دونها فى عضو تمكن فيه المماثلة إذا كانت عمداً تستوجب القصاص ، وإذا كانت غير عمد تستوجب الدية .

فإذا تعدد العضو الذى تمكن فيه المماثلة وأصيب بعض منه فالدية تجب بنسبة ما أصيب وتسمى أرشاً .

فإذا كانت الجناية على عضو لا تمكن فيه المماثلة عمداً كان أو غير عمد وجبت حكومة العدل ، ويكون ذلك فى أكثر الجراح والشجاج ومختلف ضروب الأذى .

وتجب الدية فى الأحوال الآتية :

١ — إذا سقط القصاص فوجبت الدية ، ويكون ذلك فى جملة أحوال :

(ا) فى جناية الصبى أو المجنون .

(ب) فى جناية الأصول على فروعهم إذا سقط القود .

(ح) إذا عفا ولى الدم .

وفى جميع أحوال القتل العمد التى تجب فيها الدية دون القصاص تكون تلك الدية مغلظة[1] .

---

(١) عن أبى داود عن أبى عياض عمرو بن الأسود أن عثمان بن عفان رضى الله عنه وزيد بن ثابت كانا يجعلان المغلظة أربعين جذعة خلفة ، وثلاثين حقة ، وثلاثين بنات لبون ، وعشرين بنى لبون ذكر وعشرين بنات مخاض . وعن أبان مولى عثمان قال : كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يجعلان التغليظ بزيادة العدد يوصلانها مائة وأربعين كلها خلفات . والتغليظ لا يكون إلا فى الإبل ؛ لأن الشرع ورد به وعليه الإجماع .

٢ — إذا كان القتل شبه عمد فهو لا يوجب القصاص بل فيه دية مغلظة ، وذلك لأن الجانى لا يتوجه قصده إلى القتل العمد .

٣ — إذا كان القتل خطأ .

ويلحق الفقهاء بالجناية الخطأ الجناية التى جرت مجرى الخطأ كالنائم الذى ينقلب فى نومه على آخر فيقتله . كما يلحقون الجناية بتسبب ، وهى التى لا يرتكبها الجانى مباشرة بل تسببا ، كمن يحفر حفرة فيتردى فيها شخص فيموت .

ما تؤخذ منه الدية :

روى عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال :

كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم ودية أهل الكتاب يومئذ النصف من دية المسلمين .

قال : فكان ذلك كذلك حتى استخلف عمر رحمه الله فقام خطيباً فقال : ألا إن الإبل قد غلت ، قال : ففرضها عمر على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق[1] اثنى عشر ألفاً ، وعلى أهل البقر مائتى بقرة ، وعلى أهل الشاة ألفى شاة ، وعلى أهل الحلل مائتى حلة . قال : وترك دية أهل الذمة لم يرفعها فيما رفع من الدية .

(١) الورق : الفضة .

التعزير :

يعاقب بالتعزير فى نوعين من الجرائم :

١ — الجرائم المعاقب عليها بالحد أو بالقصاص إن تخلف ركن من أركانها ، فنى السرقة يعزر من يسرق من غير حرز أو من يسرق دون النصاب أو يسرق الأشياء الرطبة أو سريعة الفساد ؛ أو من يخون الأمانة أو يجحد العارية . وفى الزنا يعاقب بالتعزير من يجامع دون الفرج ، وفى القذف يعزر من يقذف بالسب والشتم دون الزنا .

٢ — الجرائم التى لا حد فيها ولا قصاص وهى غالبية الجرائم .

والتعزير تأديب على ذنوب لم تشرع فيها الحدود ويختلف حكما باختلاف أحوال فاعله ، وهو مجموعة عقوبات يلاحظ القاضى عند توقيعها على المجرمين أن يتخير ما يناسب كل فرد بحسب ما إذا كان من أهل الجريمة ، أو كان ليس من أهلها ، ويتدرج فى العقوبات فيبدأ بالأخف فالأشد . فمن المجرمين من ينصلح حاله بمجرد الزجر وقارص القول ، ومنهم من لا ينزجر إلا بحبسه أو ضربه .

والمشرع الإسلامى قد لاحظ أن الشرع نزل لكل زمان ومكان ، وأن مصالح الناس وأحكامهم التى يسيرون عليها تتبدل وتتغير بتبدل الأزمان وتغيرها ، فكان لابد أن يترك منفذاً لولاة الأمور رحمة بالناس

فلو أن الشارع – وقد كان قادراً – حدد عقوبات لكافة الجرائم . كما فعل فى الحدود لوقع للناس حرج عظيم . ولكن الشارع ترك جميع الجرائم بدون تحديد لعقوباتها ، ولم يحدد إلا عقوبات الجرائم المخلة بالأمن العام حتى يحفظ للمجتمع مقوماته .

وسنتكلم فى فرعين على أمرين :

الأمر الأول : الحدود حقوق من حقوق الله .

الأمر الثانى : خصائص الحدود .

الفرع الأول

الحدود حقوق من حقوق الله

الحق فى الشريعة نوعان :

حق الله وحق العبد

فحق الله هو ما يتعلق به النفع من غير اختصاص بأحد ، فينسب إلى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه .

وحقوق الله ثمانية :

١ — عبادات خالصة كالإيمان .

٢ — وعقوبات خالصة كالحدود .

٣ — وعقوبات قاصرة كالحرمان من الميراث .

٤ — وحقوق دائرة بين الأمرين كالكفارات .

٥ — عبادات فيها معنى المئونة كصدقة الفطر .

٦ — مئونة فيها معنى العبادة كالعشر .

٧ — مئونة فيها شبهة العقوبة كالخراج .

٨ — حق قائم بنفسه كخمس الغنائم .

وحق العبد ما تعلق به مصلحة خاصة كالدية والضمان .

وهناك ما يجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، كحد القذف و يلحق بحقوق الله ، وما يجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب ، كالقصاص و يلحق بحقوق العبد .

وعلى ذلك فالحدود عقوبات خالصة محددة بمعرفة الشارع سلفاً ، وهى من حقوق الله على الخلوص لأنها وجبت لمصلحة العامة ، وهى دفع فساد يرجع إليهم و يكون فى تطبيقها نفع لهم .

فحد الزنا وجب لصيانة الأبضاع عن التعرض .

وحد السرقة وقطع الطريق وجب لصيانة الأموال والأنفس عن القاصدين .

وحد الشرب وجب لصيانة الأنفس والأموال وصيانة العقول عن الزوال والاستهتار بالسكر .

وكل جناية يرجع فسادها إلى العامة ومنفعة جزائها تعود إلى العامة، كان الجزاء الواجب بها حق الله تعالى عز وجل على الخلوص، تأكيداً للنفع والدفع كيلا يسقط بإسقاط العبد، وهو معنى نسبة هذه الحقوق إلى الله تبارك وتعالى.

وهذا المعنى موجود فى حد القذف لأن المصلحة العامة ودفع الفساد يحصل للناس بإقامة هذا الحد، فكان حق الله عز شأنه على الخلوص كسائر الحدود.

إلا أن الشرع شرط قيد الدعوى من المقذوف، وهذا لا ينفى كونه حقاً لله تعالى على الخلوص كحد السرقة. إنه خالص حق الله وإن كانت الدعوى من المسروق منه شرطاً.

وإنما شرط فيه الدعوى وإن كان خالص حق الله، لأن المقذوف يطالب القاذف ظاهراً وغالباً دفعاً للعار عن نفسه، فيحصل ما هو المقصود من شرع الحد كما فى السرقة، ولأن حقوق العباد تجب بطريق المماثلة إما صورة ومعنى، وإما معنى لا صورة؛ لأنها تجب بمقابلة المحل جبراً والجبر لا يحصل إلا بالمثل ولا مماثلة بين الحد والقذف لا صورة ولا معنى، فلا يكون حقه، وأما حقوق الله فلا يعتبر فيها المماثلة لأنها تجب جزاء للفعل كسائر الحدود.

كما أن ولاية استيفاء حق القذف للإمام بالإجماع ، ولو كان حق المقذوف لكانت ولاية الاستيفاء له كما فى القصاص .

وكذلك يتنصف برق القاذف ، وحق الله تعالى هو الذى يحتمل التنصيف بالرق لا حق العبد ، لأن حقوق الله تجب جزاء للفعل ، والجزاء يزداد بزيادة الجناية وينقص بنقصانها ، والجناية تتكامل بكمال حال الجانى وتنتقص بنقصان حاله .

فأما حق العبد فإنه يجب بمقابلة المحل ولا يختلف باختلاف حال الجانى .

الفرع الثانى

خصائص الحدود

نستطيع أن نقرر بأن للحدود خصائص تتميز بها عن غيرها من العقوبات ، وهذه الخصائص هى :

(١) ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه .

(٢) يفوض استيفاؤها للإمام .

(٣) يجرى فيها التداخل .

(٤) تتنصف بالرق .

(٥) لا يجرى فيها الإرث .

(٦) لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة .

(٧) لاتقام على المتهم فى أماكن معينة .

(٨) خرج المشرع فيها عن القواعد العامة للإثبات .

(٩) ما يحدث فيها من التلف هدر لاضمان على منفذه .

أولا — الحدود ذات حد واحد لا يقبل النزول عنه :

إذا ثبت الحد على المتهم فإن العقوبة توقع عليه بالتحديد الذى نص عليه الشارع لا أقل ولا أكثر .

فإذا ثبتت السرقة على اللص يلزم قطع يده بالكيفية المقررة .

وإذا ثبت الزنا على المتهم فإن كان محصناً لزمه الرجم بالحجارة حتى يموت وإن كان غير محصن يجلد مائة جلدة فقط .

وإذا ثبت القذف على شخص يجلد وفقاً للآية .

وإذا ثبت شرب الخمر على شخص تجب عليه العقوبة المقررة على الخلاف الذى سلف ذكره فى كيفية العقوبة ومقدارها . وكما رأينا فإن العقوبة التى يضعها ولى الأمر فى هذا الشأن هى عقوبة شرعية ثبتت بالسنة .

ثانيا — يفوض استيفاؤها للإمام :

لا تشترط الدعوى فى حقوق الله تبارك وتعالى كسائر الحقوق لاستيفاء الحد و إنما فوض الأمر فيها للإمام .

إلا أن الشرع شرط فى حد القذف الدعوى من المقذوف كما شرط الدعوى من المسروق فى جريمة السرقة .

وذلك لأن الإمام قادر على إقامة الحدود لشوكته ومنعته وانقياد الرعية له قهراً وجبراً ، ولا يخاف تبعة الجناة وأتباعهم ، وتهمة الميل والمحاباة والتوانى عن الإقامة منتفية فى حقه فيقيمها على وجهها فيحصل الغرض المطلوب وقد ورد فى (بدائع الصنائع) :

« الاستخلاف نوعان : تنصيص وتولية . أما التنصيص فهو أن ينص على إقامة الحدود فيجوز للخليفة إقامتها بلا شك ؛ وأما التولية فعلى ضربين : عامة وخاصة :

فالعامة هى أن يولى رجلا ولاية عامة مثل إمارة إقليم أو بلد عظيم ، فيملك الوالى إقامة الحدود و إن لم ينص عليها ؛ لأنه لما قلده إمارة ذلك البلد فقد فوض إليه القيام بمصلحة المسلمين ، و إقامة الحدود معظم مصالحهم فيملكها .

والخاصة هى أن يولى رجلا ولاية خاصة مثل جباية الخراج وغير ذلك فلا يملك إقامة الحدود .

وقد قيل فى الإمارة الخاصة إنها يكون فيها الأمير مقصور الإمارة على تدبير الجيوش وسياسة الرعية وحماية البيضة ، والذب عن الحريم ، وليس له أن يتعرض للقضاء والأحكام ، ولا لجباية الخراج والصدقات ، فأما إقامة الحدود فما افتقر منها إلى اجتهاد لاختلاف الفقهاء أو افتقر إلى إقامة بينة لتناكر المتنازعين فيه لم يكن له التعرض لإقامتها لأنها من الأحكام الخارجة عن خصوص إمارته ، وإن لم يفتقر إلى اجتهاد ولا بينة ، أو افتقر إليهما فنفذ فيه اجتهاد الحاكم أو قامت به البينة عنده نظرت :

فإن كان من حقوق الآدميين كحد القذف والقصاص فى نفس أو طرف كان ذلك معتبراً بحال الطالب ، فإن عدل عنه إلى الحاكم كان الحاكم أحق باستيفائه له ، لدخوله فى جملة الحقوق التى ندب الحكام إلى استيفائها ، وإن عدل الطالب باستيفاء الحد أو القصاص إلى هذا الأمير كان الأمير أحق باستيفائه ؛ لأنه ليس بحكم وإنما هو معونة على استيفاء حق ، وصاحب المعونة هو الأمير دون الحاكم .

وإن كان هذا الحد من حقوق الله تعالى المحضة كحد الزنا ، جلد أو رجم ، فالأمير أحق باستيفائه من الحاكم لدخوله فى قوانين السياسة وموجبات الحماية والذب عن الملة ، فدخل فى حقوق الإمارة ، ولم يخرج منها إلا بنص ، وخرج من حقوق القضاء فلم يدخل فيها إلا بنص » .

وعلى ذلك فلا يقيم الحدود إلا الإمام أو من يفوض إليه الإمام ، لأنه لم يقم حد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بإذنه ، ولا فى أيام الخلفاء إلا بإذنهم ، ولأنه حق الله يفتقر إلى الاجتهاد ولا يؤمن فى استيفائه الحيف فلم يجز بغير إذن الإمام .

ولا يلزم الإمام أن يحضر إقامة الحد ولا أن يبتدئ بالرجم ، لأن النبى أمر برجم جماعة ، ولم ينقل أنه حضر بنفسه ولا أنه رماهم بنفسه .

عن البخارى والترمذى عن النعمان بن بشير رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « مثَلُ القائم فى حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استَهَمُوا «اقترعوا» على سفينة ، فأصاب بعضهم أعلاها و بعضهم أسفلها ، فكان الذين فى أسفلها إذا استقوا من الماء مروا على من فوقهم ، فقالوا : لو أنا خرقنا فى نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا ، فإن

تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً ، وإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعاً » .

الحدود يلزم إقامتها ويحتال لدرئها :

إن استتباب الأمر فى الدولة واجب ومعاقبة المجرم واجبة حتى ينصلح حال الأمة ويطمئن رعاياها ، ولذلك فقد ورد عن الترمذى عن عائشة : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود » .

وعن عائشة قالت :

« قال النبى صلى الله عليه وسلم : ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام لأن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » .

رواه الترمذى والحاكم والبيهقى بسند صحيح .

ثالثاً — يجرى فيها التداخل ، فلا يقام على الجانى إلا حد واحد ولو تكررت الجناية :

إذا زنى المتهم مراراً أو شرب الخمر مراراً أو سكر مراراً لا يجب عليه إلا حد واحد ، لأن المقصود من إقامة الحد هو الزجر وهو يحصل بحد واحد .

كذلك إذا سرق سرقات من أناس مختلفين فخاصموا جميعاً فقطع لهم كان القطع عن السرقات كلها .

ولو زنى أو شرب أو سكر أو سرق فَحُدَّ ، ثم زنى أو شرب أو سرق يحد ثانياً ؛ لأنه تبين أن المقصود لم يحصل .

وإن اجتمعت عليه حدود بأسباب مختلفة بأن زنى وسرق وشرب الخمر وقذف لم تتداخل لأنها حدود وجبت بأسباب فلم تتداخل .

وإن اجتمع عليه الجلد فى حد الزنا والقطع فى حد السرقة أو فى قطع الطريق قدم حد الزنا سواء كانت جريمة الزنا التى ارتكبها هى المتقدمة أم المتأخرة ، لأنه أخف من القطع — فإذا تقدم أمكن استيفاء القطع بعده ، وإذا قدم القطع لم يؤمن أن يموت منه فيبطل حد الزنا .

فإن اجتمع عليه مع ذلك حد الشرب أو حد القذف قدم حد الشرب وحد القذف على حد الزنا لأنهما أخف منه .

أما بالنسبة لحد القذف فقد اختلف الفقهاء :

فقال البعض إنه إذا ثبت بالبينة يجرى فيه التداخل ، فإذا قذف إنساناً بالزنا بكلمة أو قذف كلَّ واحد بكلام على حدة لا يجب عليه إلا حد واحد سواء حضروا جميعاً أو حضر واحد .

وقال الشافعى إذا قذف كل واحد بكلام على حدة فعليه لكل واحد حد على حدة . فلو ضرب القاذف ٧٩ سوطاً ثم قذف آخر ،

ضرب السوط الأخير للجريمة الأولى ، ويضرب ثمانين سوطاً فى الجريمة الثانية[١] .

أما إذا قذف رجلاً فحد ثم قذف آخر يحد للثانى بلا خلاف .

وقد قال أبو يوسف مؤيداً الرأى الأول :

لو قذف رجل رجلاً بالبصرة وآخر بمدينة السلام وآخر بالكوفة ثم ضرب الحد لبعضهم كان ذلك الحد لهم كلهم . وكذلك لو سرق غير مرة قطع مرة واحدة لتلك السرقات كلها . قال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم ، وحدثنا مغيرة عن إبراهيم قالا : إذا سرق مراراً فإنما يده واحدة ، وإذا شرب الخمر مراراً وإذا قذف مراراً فإنما عليه حد واحد[٢] .

رابعاً — تتنصّف بالرق :

أصل ذلك ما جاء فى كتاب الله :

« فعليهنَّ نصفُ ما على الْمُحْصَنَاتِ مِنَ العذابِ » .

وروى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : « قضى رسول الله صلى

---

(١) انظر المهذب جزء ٢ ص ٢٨٨.

(٢) انظر الخراج ص ١٦٩ .

الله عليه وسلم أن على العبد نصف حد الحر فى الحد الذى يتبعض ، كزنا البكر والقذف وشرب الخمر » .

وقد جاء فى كتاب الخراج للقاضى أبى يوسف :

« حدثنا ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن عبد الله بن عباس فى المملوك يقذف الحر ، قال : يجلد أربعين » .

أما الرجم للعبد ففيه خلاف :

فقال البعض يرجم كالحر ، وقال البعض لا يرجم المملوك ولو أحصن ، لأن الرجم لا يتنصف ، ولا قائل بالفرق بين الأَمَةِ والعبد .

وقال البعض إن الحرية من شروط الإحصان ، ولذلك لا يرجم العبد إذا زنى و إن كان ذا زوجة .

وقال داود يرجم كالحر .

وفى الموطأ عن نافع عن مولى عبد الله بن عمر قال :

« إن عبداً لابن عمر سرق وهو آبق ، فبعث به إلى سعيد بن العاص — وهو أمير المدينة — ليقطع يده . فقال سعيد : لا تقطع يد الآبق . فقال له ابن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده . وكذلك قضى به عمر بن عبد العزيز »[1] .

وفى الموطأ عن محمد بن شهاب الزهرى رحمه الله : « سئل عن حد

(١) ص ٣٢٦ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

العبد فى الخمر ؟ فقال : بلغنى أن عليه نصف حد الحر فى الخمر . وكان عمر وعثمان وابن عمر يجلدون عبيدهم » .

خامساً — لا يجرى فيها الإرث :

فلا تنتقل إلى ورثة الجانى يعاقبون مكانه بعد موته ، ولا إلى ورثة المجنى عليه يطالبون باستيفائها بعد موت مورثهم ، إذ أن استيفاءها مفوض للإمام لا للمجنى عليه ولا لورثته .

وقد اختلف الفقهاء كما سبق القول فى حد القذف .

فمن قال كالشافعى إنه من حقوق العباد يقرر بأنه يورث ويجرى فيه الاستخلاف كما فى سائر حقوق العباد بالنسبة للمجنى عليه — ويقسم بين الورثة على فرائض الله فى قول ، وفى قول يقسم بين الورثة إلا الزوج والزوجة .

ومن قال كالحنفية بأنه من حقوق الله يقرر بأنه لا يورث ولا يجرى فيه الاستخلاف ؛ لأن الإرث إنما يجرى فى المتروك من ملك أو حق للمورث ، على ما قال عليه الصلاة والسلام : « من ترك مالاً أو حقاً فهو لورثته » . ولم يوجد شىء من ذلك فلا يورث .

سادسا — لا يجوز فيها الصلح ولا يقبل فيها العفو ولا الشفاعة :

حقوق الله كما سبق القول يجب على الولاة البحث عنها ، و إقامتها من غير دعوى أحد بها .

و إن كان الفقهاء اختلفوا فى قطع يد السارق وهل يفتقر إلى مطالبة المسروق بماله ، واشترط بعضهم المطالبة بالمال لئلا يكون للسارق فيه شبهة .

وهذا القسم يجب إقامته على الشريف والوضيع والضعيف والقوى ولا يحل تعطيله لا بشفاعة ولا برجاء .

روى فى الموطأ عن صفوان بن أمية قيل له : إن من لم يهاجر هلك . فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد وتوسد رداءه فجاءه سارق فأخذ رداءه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر به الرسول أن تقطع يده ، فقال صفوان : إنى لم أرد هذا يارسول الله ! هو عليه صدقة . فقال الرسول : فهلا قبل أن تأتينى به ؟

قال أبو يوسف :

لايحل للإمام أن يحابى فى الحد أحداً ولا تزيله عنه شفاعة ، ولا ينبغى له أن يخاف فى ذلك لومة لائم ، إلا أن يكون حدٌّ فيه شبهة . لما جاء فى ذلك من الآثار عن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين قولهم :

« لا يحل لمسلم أن يشفع إلى إمام فى حد قد وجب وتبين » ، فأما قبل أن يرفع ذلك إلى الإمام فقد رخص فيه أكثر الفقهاء ، ولم يختلفوا فى توقى الشفاعة فيه بعد رفعه إلى الإمام .

وقال : « حدثنا هشام بن عروة عن الفرافصة الحنفى قال : مروا على الزبير بسارق فشفع فيه ، فقالوا له : أتشفع فى حد ؟ قال : نعم مالم يؤت به الإمام ، فإن أتى به الإمام فلا عفا الله عنه ، إن عفا عنه » .

وحدثنى هشام بن سعد عن أبى حازم : « أن علياً رضى الله عنه شفع فى سارق ، فقيل له : أتشفع فى سارق ؟ قال : نعم مالم يبلغ به الإمام ، فإذا بلغ به الإمام فلا أعفاه الله إن عفا » .

وقال : « وقد رأيت غير واحد من فقهائنا يكره الشفاعة فى الحد البتة ويتوقاه ، ويحتج فى ذلك بما قال ابن عمر : « من حالت شفاعته دون حد من حدود الله فقد ضادّ الله فى خلقه » .

وقال : « حدثنى محمد بن إسحاق عن محمد بن طلحة عن أبيه عن عائشة ابنة مسعود عن أبيها قالت : سرقت امرأة من قريش قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتحدث الناس أن رسول الله عزم على قطع يدها ، فأعظم الناس ذلك ، فجئنا النبى صلى الله عليه وسلم نكلمه وقلنا : نحن نفديها بأربعين أوقية . فقال : تطهر خير لها .

فلما سمعنا لين قول الرسول ، أتينا أسامة قلنا : كلم رسول الله . فكلمه ، فقام رسول الله خطيباً فقال : ما إكثاركم على في حد من حدود الله وقع على أمة من إماء الله ؟ والذى نفسى بيده لو كانت فاطمة بنت محمد نزلت بمثل الذى نزلت به لقطع محمد يدها . قال : وقال النبي : يا أسامة لا تشفع فى حد » .

وورد فى فتح القدير :

وأما قبل الوصول إلى الإمام والثبوت عنده تجوز الشفاعة عند الرافع له إلى الحاكم ليطلقه ، لأن وجوب الحد قبل ذلك لم يثبت ، فالوجوب لا يثبت بمجرد الفعل بل عند الإمام بالثبوت عنده .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى رواية عن عائشة :

« تعافوا الحدود فيما بينكم ، فما بلغنى من حد فقد وجب » ، رواه النسائى وأبو داود .

سابعاً — لا تقام على المتهم فى أماكن معينة :

لا ينبغى أن تقام الحدود فى المساجد ولا فى أرض العدو .

حدث الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : « غزونا أرض الروم ومعنا حذيفة وعلينا رجل من قريش ، فشرب الخمر ، فأردنا أن نحده ، فقال حذيفة : تحدون أميركم وقد دنوتم من عدوكم فيطمعون فيكم ؟ » .

وورد عن عمر رضى الله عنه أنه أمر أمراء الجيوش والسرايا ألا يجلدوا أحداً حتى يطلعوا من الدرب قافلين ، وكره أن تحمل الحدود حمية الشيطان على اللحوق بالكفار .

عن بُسْر بن أَرْطاة قال : « سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول : لا تقطع الأيدى فى الغزو » .

وقال أبو يوسف : « حدثنا أشعث عن فضيل بن عمرو الفقيمى عن معقل قال : جاء رجل إلى على رضى الله عنه فسارّه فقال : يا قنبر أخرجه من المسجد وأقم عليه الحد . قال : وحدثنا ليث عن مجاهد : كانوا يكرهون أن يقيموا الحدود فى المساجد » .

عن حكيم بن حزام أنه قال :

« نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يستقاد فى المسجد ، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود » . رواه أبو داود والترمذى بسند صالح ، وذلك لأن المساجد بيوت للعبادة لا لغيرها .

ثامناً — خرج المشرع فيها عن القواعد العامة فى الإثبات وذلك فى الأمور الآتية :

١ — لا يؤخذ فيها المقر بإقراره .

٢ — لاتقبل فيها إلا شهادة الرجال .

٣ — الحدود تدرأ بالشبهات .

٤ — لاتقام بشهادة الإمام .

وإليكم القول فى كل واحدة منها :

(١) لايؤخذ فيها المقر بإقراره :

الأصل أن المقر يؤخذ بإقراره إلا فى الحدود ففيها تفصيل :

تكرار الإقرار :

قال أبو يوسف : ومن أتى عند الإمام فأقر عنده بالزنا فلا ينبغى له أن يقبل منه قوله حتى يرده ، فإذا أتاه فأقر عنده أربع مرات كل مرة يرده فيها ولا يقبل منه سأل عنه : هل به لمم ؟ هل به جنون ؟ هل فى عقله شىء ينكر ؟ فإذا لم يكن به شىء من ذلك فقد وجب عليه الحد .

وقد حدثنا محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضى الله عنه ، قال : « جاء ماعز بن مالك إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى أتاه أربع مرات ، فأمر به فرجم فلما أصابته الحجارة أدبر يشتد ، فلقيه رجل بيده لحى جمل فضرب به

فصرعه ، فذكر للنبى فراره حين مسته الحجارة فقال: هلا تركتموه؟ » .

كما يستحب أن يوحى للمتهم بعدم الإقرار .

روى أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل فقيل : هذا سرق شملة ، فقال عليه الصلاة والسلام : « ما إخاله سارقاً » . وحدثنا سفيان ابن عيينة عن يزيد بن حُصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان أن رجلا سرق شملة فرفع إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال : « ما إخاله سرق ، أسَرَقْتَ ؟ » .

العدول عن الإقرار : -

ومن أقر بسرقة يجب فيها القطع أو بشرب خمر أو بزنا فأمر الإمام بقطع يده أو بجلده أو برجمه ، فرجع عن الإقرار قبل أن يُفعل ذلك به درئ عنه الحد ، ويخلى سبيله . وهذا عند الحنفية وأحمد بن حنبل .

وقال الشافعى وهو قول ابن أبى ليلى : إن الحد يقام عليه لأنه وجب عليه بإقراره فلا يبطل برجوعه وإنكاره .

وعن مالك روايتان فى قبول رجوعه[1] .

أما إذا أقر المتهم بحق من حقوق الناس من قذف أو قصاص

(١) انظر ص ١٦٩ الخراج ، ١٢١ جزء ٤ فتح القدير .

فى نفس أو ما دونها أو مال ثم رجع عن ذلك نفذ عليه الحكم فيا كان أقرَّ به ولم يبطل شىء من ذلك عنه برجوعه .

٢ — لا تقبل فيها إلا شهادة الرجال :

رأى جمهور الفقهاء أنه لا تقبل فى الشهادة على الحدود إلا شهادة الرجال ، وأن شهادة النساء غير مقبولة لحديث الزهرى : قال : مضت السنة من لدن رسول الله والخليفتين من بعده أن لا شهادة للنساء فى حد الزنا .

وروى عن عطاء وحماد أنه يقبل فى الزنا شهادة ثلاثة رجال وامرأتين ، ولكن الجمهور على أن هذا شذوذ لا يعول عليه ، لأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكرين ، ويقتضى أن يكتفى فيه بأربعة ، ولا خلاف فى أن الأربعة إذا كان بعضهم نساء لا يكتفى بهم .

وعند الشيعة تجوز الشهادة فى الزنا بثلاثة رجال وامرأتين ، ولو شهد رجلان وأربع نساء يثبت بهم الجلد لا الرجم . ولا تقبل شهادة النساء منفردات عندهم[1] .

أما فى حد القذف فقد اختلف فى مذهب مالك هل يثبت بشهادة النساء ؟

---

(١) انظر ص ٢٩٢ الحلى .

وعند أهل الظاهر تقبل الشهادة إذا كان معهن رجل وكان النساء أكثر من واحدة[1] .

٣ — الحدود تدرأ بالشبهات :

ونظراً لأن الحدود عقوبات شديدة فقد احتاط الشارع لإثباتها على المتهم ، وخرج بذلك على قواعده العامة فى الإثبات ، ووضع قاعدة رئيسة هامة هى درء الحدود بالشبهات .

روى الترمذى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة » .

قال : وقد روى عن غير واحد من الصحابة أنهم قالوا مثل ذلك ، بل إن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام كان يكره من المسلم أن يأتى فيعترف على أخيه المسلم بدون مناسبة بما يوجب عليه الحد .

ورد فى الموطأ وعن أبى داود عن سعيد بن المسيب قال : « بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل من أسلم يقال له هزال وقد جاء يشكو رجلاً بالزنا ، وذلك قبل أن ينزل قوله تعالى : « والذين يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شُهَداء فاجلِدُوهُمْ » الآية : ياهزال

(١) ص ٣٨٨ ، ص ٣٧٠ بداية المجتهد جزء ٢ لابن رشد .

لو سترته بردائك كان خيراً لك » .

قال يحيى بن سعيد : « فحدثت بهذا الحديث فى مجلس فيه يزيد ابن نعيم بن هزال الأسلمى، فقال يزيد : هزال جدى، وهذا الحديث حق».

وقال عمر بن الخطاب :

« لأن أعطل الحدود فى الشبهات ، خيرٌ من أن أقيمها فى الشبهات[1] » .

٤ — لا تقام بشهادة الإمام :

وإذا رأى الإمام أو حاكمه رجلاً قد سرق أو شرب خمراً أو زنى فلا ينبغى أن يقيم عليه الحد برؤيته لذلك حتى تقوم به عنده بينة ، وهذا استحسان ، والقياس أنه يمضى عليه ذلك .

وقد ورد فى بعض كتب الحنفية :

واعلم أن علم القاضى ليس بحجة فى الحدود بإجماع الصحابة ، كذا فى « الكافى » ، وذكر فى « النهاية » نقلاً عن « الذخيرة » أن علم القاضى ليس بحجة فى حد السرقة وفى حد الشرب وكذا حد الزنا ، بل لابد أن يثبت عند الإمام بالبينة أو الإقرار كذا فى « الهداية » .

روى أن عمر بن الخطاب فى أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على

---

(١) الخراج ص ١٥٣ .

فاحشة فجمع النـاس وقام فيهم خطيباً وقال : ما قولـكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟ فقام على بن أبى طالب وأجابه بقوله : « يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف و يصبح ساقط الشهادة إذا صرح باسمى من رآهما ، شأنه فى ذلك شأن سائر المسلمين » . فسكت عمر ولم يعين شخصى من رآهما .

تاسعاً — ما يحدث فيها من التلف هدر لاضمان على منفذه :

الأصل أن إقامة الحدود واجبة على الإمام وهو مكلف بها ، فإذا حدث تلف لمن أقيمت عليه فدمه هدر .

روى عمرو بن سعيد عن على كرم الله وجهه أنه قال :

« ما من رجل أقمت عليه حداً فمات فأجد فى نفسى أنه لادية له ؛ إلا شارب الخمر فإنه لو مات وديته ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يسنه » .

قيل ولا يجوز أن يكون المراد إذا مات من الحد ، فإن النبى صلى الله عليه وسلم حد فى الخمر ، فثبت أنه أراد من الزيادة على الأربعين ، ولأنه ضرب جعل إلى الاجتهاد فإذا أدى إلى تلف ضمن كضرب الزوج[1] .

(١) المهذب جزء ٢ ٢٨٩ .

وقال الشافعى تجب الدية فى بيت المال إذ الحد للتأديب ، فإذا هلك كان خطأ من الإمام ، وضمان خطئه فيما يقيمه من الأحكام فى بيت المال ، لأن نفع عمله يعود إلى المسلمين ، فيكون الغرم فى مالهم ، وهذا لأنه لا يجوز له الإتلاف فيكون فعله مقيداً بشرط السلامة .

الفصل الثالث

جرائم الحدود وعقوباتها

المبحث الأول

جريمة السرقة

قال الله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيْدِيَهُما جزاءً بِمَا كَسَبَا نَكالاً من اللهِ واللهُ عزيزٌ حكيمٌ » .

وقد عرف فقهاء المسلمين السرقة بأنها : « أخذ مال الغير مستتراً من غير أن يؤتمن عليه » ، أو هي : « أخذ البالغ العاقل نصاب القطع خفية مما لا يتسارع إليه الفساد من المال المتمول للغير من حرز بلا شبهة » .

وقد اتفق فقهاء المسلمين فى السرقة على أمور واختلفوا فى أمور :

الأمور المتفق عليها :

١ — أن تقع السرقة على مال الغير .

٢ — أن تقع السرقة خفية .

٣ ـــ أن تقع على مال لم يكن قد اؤتمن عليه .

الأمور المختلف عليها :

١ ـــ السرقة من الحرز .

٢ ـــ نصاب المسروق .

٣ ـــ نوع بعض الأموال المسروقة .

أولا : الأمور المتفق عليها :

١ ـــ أن تقع السرقة على مال الغير :

يلزم فى الفقه الإسلامى أن يكون المال المسروق مملوكا للغير . فإن كان فى الملك شبهة اختلف الفقهاء .

ومدار الخلاف عندهم أن يكون للشخص شبهة الملك فى المال المسروق ، فإن كان له هذه الشبهة ولو ضعيفة لا يقطع ، على أساس أن المالك لا يسرق مال نفسه ، أو جزء مال نفسه .

وعلى هذا الأساس لا يعاقب بالقطع فى الأمور الآتية :

١ — إذا سرق من بيت المال ؛ لأن له فيه شركة حقيقية أو شبهة شركة ، فإذا احتاج ثبت له الحق فيه بقدر حاجته فأورث ذلك الشبهة .

روى أن عاملاً لعمر رضى الله عنه كتب إليه يسأله عمن سرق من بيت المال ، قال : لا تقطعه ، فما من أحد إلا وله فيه حق .

وروى الشعبي أن رجلاً سرق من بيت المال ، فبلغ علياً كرم الله وجهه فقال : إن له فيه سهماً . ولم يقطعه .

وقال بذلك أيضاً أبو حنيفة والشافعى وأصحابهما .

ويقول مالك : يقطع ، وهو قول حماد وابن المنذر ؛ لظاهر الكتاب ، ولأنه مال محرز ولا حق له فيه قبل الحاجة ، وبهذا قال ابن حزم .

٢ — إذا سرق من مدينه قدر دينه من نفس جنسه ، وكان الدين حالاً لأنه استيفاء لدينه .

وكان القياس أن يقطع إذا كان الدين مؤجلا . إلا أنه استحساناً لا يقطع ؛ لأنه ثابت فى ذمة المدين والتأجيل كان لتأخير المطالبة .

٣ — لايقطع المؤجر إذا سرق من المستأجر عند الشافعى وأبى يوسف ؛ ويقطع عند غيرهما .

٤ — لايقطع من سرق ما أعاره لإنسان من بيت المستعير ، ولا من سرق رهنه من بيت المرتهن ؛ لأن ملك الرقبة لايزال له فإن الثابت للمرتهن حق الحبس لاغيره .

ونتكلم عن أمرين :

١ — السرقة بين الأقارب . ٢ — حكم اللقطة .

أولا : السرقة بين الأقارب :

(ا) السرقة بين الأزواج .

(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم .

(حـ) السرقة بين المحارم .

(ء) السرقة من الخدم .

(ا) السرقة بين الأزواج :

يختلف الفقهاء فى السرقة التى تحدث بين الزوجين إلى آراء ثلاثة :

١ — أنه يقطع السارق ؛ لأن النكاح عقد على النفقة ، فلا يسقط القطع فى السرقة كالإجارة .

٢ — أنه لا يقطع ؛ لأن الزوجة تستحق النفقة على الزوج ، والزوج يملك أن يحجر عليها ، ويمنعها من التصرف — على قول بعض الفقهاء — فصار ذلك شبهة .

٣ — أنه يقطع الزوج بسرقة مال الزوجة ولا تقطع الزوجة بسرقة

مال الزوج ؛ لأن للزوجة حقاً فى مال الزوج بالنفقة وليس للزوج حق فى مالها .

(ب) السرقة بين الأصول وفروعهم :

كذلك اختلف الفقهاء إلى آراء كثيرة فى السرقات التى تقع بين الأصول وفروعهم أو بين الفروع وأصولهم :

١ — رأى للحنفية أن من سرق من أبويه وإن عَلَوَا ، أو الولد وإن سفل ، لايقطع ؛ للشبهة فى مال كل منهما للآخر ، قال الرسول عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » . وبهذا الرأى قال الشافعى .

٢ — رأى لأبى ثور وابن المنذر أن الأب يقطع فى سرقة مال ابنه لقوله عز وجل : « والسارقُ والسارقةُ فاقطعوا أيْدِيَهُمَا » . فعم ولم يخص .

٣ — رأى مالك أن الأب لا يقطع فيما سرق من مال الابن فقط لقوله عليه الصلاة والسلام : « أنت ومالك لأبيك » . وكذلك الأجداد من قبل الأم والأب ، وإن سرق الابن من مال أبيه قطع ؛ لأنه لا حق له فى مال أبيه ؛ ولذا يحد بالزنا بجاريته ويقتل بقتله .

(ﺟ) السرقة بين المحارم :

اختلف الفقهاء كذلك فى هذا الأمر إلى آراء :

١ — رأى مالك وهو القطع فى السرقات التى تحدث بين المحارم، وهو رأى للشافعى والحنابلة ، وهو أنه يقطع فى السرقة بين المحارم ؛ لأنه لا شبهة لهم فى المال .

٢ — رأى لأبى حنيفة وأبى يوسف أنه لا يقطع ذوو الرحم المحرم ؛ لأن لهم دخول المنزل فهذا إذن من صاحبه يختل الحرز به ، ولأن القطع بسبب السرقة فعل يفضى إلى قطع الرحم وهذا لا يجوز .

(د) السرقات التى تحصل من الخدم :

اختلف الفقهاء فى الخادم يسرق مال سيده ؛ فإن الجمهور من العلماء على أنه لا يقطع .

وقال أبو ثور يقطع . وقال أهل الظاهر يقطع إلا أن يأتمنه سيده .

واشترط مالك فى الخادم الذى يجب أن يدرأ عنه الحد أن يكون يلى الخدمة لسيده بنفسه .

فى الموطأ عن عبد الله بن عمر قال : جاء رجل إلى عمر بغلام له ، فقال : اقطع يده ، فإنه سرق مرآة لامرأتى، فقال عمر : لاقطع عليه .

هو خادمكم أخذ متاعكم[1] .

ثانياً : حكم اللقطة :

« جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن اللقطة ، فقال: اعرف عفاصها ووكاءها[2] ثم عرّفها سنة ثم استمتع بها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها . فقال : فضَالّة الغنم ؟ قال : هى لك ولأخيك أو للذئب . فقال : فضالة الإبل ؟ قال : ومالك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، تَرِد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربها » .

رواه البخارى ومسلم عن زيد بن خالد الجُهَنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

واللقطة : هى كل مال تعرض للضياع ، والجماد والحيوان فى ذلك سواء إلا الإبل . واتفقوا على الغنم أنها تلتقط ، وترددوا فى البقر ، والنص عن الشافعى أنها كالإبل ، وعن مالك أنها كالغنم .

فإذا حضر شخص وادعى اللقطة فقد اتفق الفقهاء على أنها

---

(١) انظر ص ٣٢٢ جامع الأصول لابن الأثير جزء ٤ وانظر ص ٧٥ البدائع جزء ٧ ، ٣٧٧ بداية المجتهد جزء ٢ .

(٢) الوكاء : الحبل الذى تشد به اللقطة ، والعفاص : الوعاء الذى فيه اللقطة .

لا تسلم إليه إلا إذا عرف العفاص والوكاء ، ولكنهم اختلفوا فيما إذا كان يلزم فوق ذلك أن يقيم بيِّنة على ملكيته لها .

فقال مالك : يستحق اللقطة بالتعريف ولا يحتاج لبينة .

وقال أبو حنيفة والشافعى : لا يستحقها إلا مع البينة .

والخلاصة فى هذا الموضوع أن الإبل تترك ولا تلتقط ، والبقر مثل الإبل فى هذا الأمر . روى عن المنذر بن جرير قال : كنت مع أبى بالبوازيج بالسواد ، فراحت البقر ، فرأى بقرة أنكرها . فقال: ماهذه البقرة ؟ قالوا : بقرة لحقت بالبقر ، فأمر بها فطردت حتى توارت ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لا يؤوى الضالة إلا الضال » .

أما ضالة الغنم فإن العلماء اتفقوا على أن من وجد ضالة الغنم فى مكان بعيد عن العمران ولم يعرف صاحبها فله أن يأخذها لقوله عليه الصلاة والسلام فى الشاة : «هى لك أو لأخيك أو للذئب» .

وروى مالك أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول :

---

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع فى كتاب «الجرائم فى الفقه الإسلامى» للمؤلف ص ٢ .

كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب إبلا مؤبلة ، تَنَاتَجُ لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها .

ويرى بعض المالكية أن مافعله عثمان يوافق المصلحة العامة .

ورأى على بن أبى طالب جواز التقاط الإبل حفظاً لها لصاحبها ولكنه رأى أنه قد يكون فى بيعها وإعطاء ثمنها غرم عليه ، فرأى التقاطها والإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا حضر صاحبها ، أعطيت إليه .

٢ — أن تقع السرقة خفية :

يشترط لكى تتم جريمة السرقة التى يعاقب عليها بقطع اليد أن تكون خفية لا مجاهرة . ويسمى الأخذ مجاهرة : مغالبة ، أو نهبة ، أو خلسة ، أو غصباً ، أو انتهاباً ، واختلاساً لا سرقة .

وروى عن النبى صلى الله عليه وسلم عن جابر أنه قال :

« ليس على خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع » . رواه أصحاب السنن .

وفى الموطأ عن محمد بن شهاب الزهرى قال :

« إن مروان بن الحكم أتى بإنسان قد اختلس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك ؟ فقال زيد : ليس فى الخلسة قطع »

والخائن من يأخذ المال المؤتمن عليه .

والمنتهب من يأخذ المال جهرة ويعتمد على القوة والشدة فهو غاصب .

والمختلس من يأخذ المال جهرة ويخطفه بسرعة ويعتمد على الهرب .

فلا قطع على واحد من هؤلاء لأنه يمكن إرجاعه بالاستغاثة إلى ولاة الأمور لمعرفتهم ، فالآخذ مجاهرة يعلم به المجنى عليه كما قد يعلم به العامة فيمكنهم متابعته وتسليمه للسلطة العامة . أما الآخذ خفية فلا يعلم به أحد ومن الصعب معرفته والوصول إليه ، فكان القطع منعاً لانتشار الجريمة .

والقفاف[1] لا يقطع .

وفى الطرار ، أى النشال روايتان : إحداها أنه يقطع ، وفى الأخرى لا يقطع .

---

(١) القفاف : قف الصيرفى : أى سرق الدراهم بين أصابعه ، فهو « قفاف » .

وفى جميع الأحوال التى لا يقطع فيها المتهم يعاقب بالتعزير .

٣ — أن تقع على مال لم يكن قد اؤتمن عليه :

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم وجوب القطع عن جحد العارية ، واستدلوا على ذلك بأن القرآن والسنة أوجبا القطع على السارق ، والجاحد للوديعة ليس بسارق .

وذهبت قلة تقول بأنه يقطع جاحد العارية استناداً إلى الحديث المروى عن الرسول عن قطعه ليد المرأة التى كانت تستعير المتاع وتجحده .

وقد أجهد الفقهاء أنفسهم للتدليل على أن الحديث الأخير كان قطع اليد فيه لا لأن المرأة كانت تستعير المتاع وتجحده ، وإنما كان لأنها سرقت قطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم[1] .

ثانياً الأمور المختلف عليها :

(١) السرقة من حرز :

الحرز فى اللغة : الموضع الحريز ، وهو الموضع الذى يحرز فيه الشىء أى يحفظ ، وفى الشرع : ما يحفظ فيه المال عادة كالدار والحانوت والخيمة أو الشخص نفسه .

---

(١) انظر تفاصيل هذا البحث ص ١١٥ وما بعدها من كتاب « المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى » للمؤلف .

فقال أهل الظاهر وطائفة من أهل الحديث : القطع على من سرق النصاب ، وإن سرقه من غير حرز . وحجتهم عموم آية السرقة .

أما غالبية الفقهاء فمتفقون على اشتراط الحرز فى وجوب القطع ، وإن كانوا قد اختلفوا فى معنى الحرز .

وحجة ذلك الرأى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« لا قطع فى ثمر معلق ولا فى حريسة الجبل ، فإذا أواه المراح أو الجرين فالقطع فيما بلغ ثمن المجن » .

ورد الفريق الآخر هذا الحديث لموضع الاختلاف فى أحاديث عمرو بن شعيب .

والحرز نوعان :

١ — حرز لمعنى فيه ، وهو المكان المعد لإحراز الأموال كالدور والحوانيت والصناديق .

٢ — حرز بالحافظ ، كمن جلس على الطريق ومعه متاعه فيكون المتاع محرزاً به .

وقد قطع الرسول صلى الله عليه وسلم سارق رداء صفوان بن أمية

من تحت رأسه وهو نائم فى المسجد .

ويلزم إخراج الشيء من الحرز لوجوب القطع ، وذلك إذا سرق من مكان ، أما إذا سرق من حافظ فيقطع بمجرد الأخذ لزوال يد المالك به ، ولا فرق بين أن يكون الحافظ مستيقظاً أو نائماً . واشترطوا فى النائم أن يكون الشيء تحت جنبه أو تحت رأسه .

وقد اتفق من أوجبوا الحرز فى أمور واختلفوا فى أمور :

فقد اتفق أكثر من أوجبوا الحرز فى أمرين :

١ — البيت لا يكون حرزاً إلا إذا كان بابه مغلقاً .

٢ — من سرق من دار غير مشتركة السكنى لا يقطع حتى يخرج من الدار .

واختلفوا فى أمور منها :

١ — فى الأوعية وهل تعتبر حرزاً ؟ ..

٢ — فى الدار المشتركة .

فقد قال مالك وآخرون: تقطع يد السارق منها إذا أخرج المسروق من البيت .

وقال أبو يوسف ومحمد: لا قطع عليه إلا إذا أخرجه من الدار كلها .

٣ — في القبر : وهل هو حرز حتى يجب القطع على النباش ؟ أو ليس بحرز ؟

قال مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف : هو حرز وعلى النباش القطع .

وقال أبو حنيفة وابن حزم وآخرون : لا قطع عليه ، وروى ذلك عن زيد بن ثابت .

وقد قال أبو بكر الجصاص في ذلك :

والدليل على صحة القول بأن القبر ليس بحرز اتفاق الجميع على أنه لو كان هناك دراهم مدفونة فسرقها لم يقطع لعدم الحرز ، والكفن كذلك . فإن قيل إن الأحراز مختلفة فمنها شريحة البقال حرز لما في الحانوت ، والإصطبل حرز للدواب ، والدور للأموال ويكون الرجل حرزاً لما هو حافظ له . وكل شيء من ذلك حرز لما يحفظ به ذلك الشيء في العادة ولا يكون حرزاً لغيره ؛ فلو سرق دراهم من إصطبل لم يقطع ولو سرق منه دابة قطع . كذلك القبر هو حرز للكفن وإن لم يكن حرزاً للدراهم .

ورد الراى المعارض بأن هذا الـكلام فاسد من وجهين : أحدهما أن الأحراز على اختلافها فى أنفسها ليست مختلفة فى كونها حرزاً لجميع ما يجعل فيها ، لأن الإصطبل لما كان حرزاً للدواب فهو حرز للدراهم والثياب ويقطع فيما يسرقه منه ، وكذلك حانوت البقال هو حرز لجميع ما فيه من ثياب ودراهم وغيرها . فقول القائل الإصطبل حرز للدواب ولا يقطع من سرق منه دراهم غلط . . . (١)

وورد فى المبسوط(٢) :

« واختلف مشايخنا فيما إذا كان القبر فى بيت مقفل : قال شيخنا رحمه الله والأصح عندى أنه لا يجب القطع سواء نبش الـكفن أوسرق مالاً آخر من ذلك البيت لأنه بوضع القبر فيه اختلت صفة الحرزية فى ذلك البيت ، فإن لـكل واحد من الناس تأويلا للدخول فيه لزيارة القبر ، فلا يجب القطع على من سرق منه شيئاً . كذلك يختلفون فى قاطع الطريق إذا أخذ الـكفن من تابوت فى القافلة ولم يأخذ شيئاً آخر ، فمنهم من قال: يقام عليه الحد لأنه محرز بالقافلة . قال رحمه الله تعالى : والأصح عندى أنه لا يجب القطع لاختلاف صفة المالـكية والمملوكية فى الـكفن » .

---

(١) انظر ص ٥٠٩ جزء ٢ الجصاص . .

(٢) انظر ص ١٦٠ جزء ٩ المبسوط .

ويختل شرط الحرز بالإذن بالدخول . فلو أذن لضيف بالدخول فسرق لايقطع ، كذا لو سرق أحد الزوجين من الآخر أو سرق العبد من سيده أو زوجة سيده أو زوج سيدته لايقطع ؛ لوجود الإذن السابق بالدخول .

حرز المثل :

اختلف الفقهاء فى حرز المثل ، بمعنى أنه يلزم لكى تقطع يد السارق فى جريمة السرقة أن يسرق من حرز المثل ، فالشاة والإبل والبقر حرزها الحظائر ، والياقوت والماس والزبرجد حرزه المنازل والخزائن .

ومعيار الخلاف عندهم العرف والعادة ؛ أو الحقيقة .

فرأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الإصطبل لا يقطع باعتبار العرف والعادة . فحرز الشيء هو المكان الذى يحفظ فيه عادة ، والناس لا يحرزون الجواهر فى الإصطبل .

ورأى يقرر أنه لو سرق اللؤلؤ من الإصطبل يقطع ؛ لأن حرز الشيء ما يحرزه حقيقة والإصطبل حرز لأى شيء .

(٢) النصاب المسروق :

اختلف الفقهاء إلى قسمين :

(ا) قسم لا يشترط نصاباً معيناً تقطع له يد سارق ، ومنهم الحسن البصرى والخوارج وطائفة من المتكلمين ، فيقولون بأن القطع فى قليل المسروق وكثيره ، وحجتهم :

١ — عموم قوله تعالى : « والسارقُ والسارقةُ فاقطَعُوا أيْدِيَهُمَا »

٢ — حديث أبى هريرة (أخرجه البخارى ومسلم) لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ، ويسرق الحبل فتقطع يده »[١]

(ب) قسم يقول بشرط النصاب وهم جمهور الفقهاء ، إلا أن هذا القسم اختلف إلى جملة فرق ، أهمها فرقتان :

الفرقة الأولى :

فقهاء الحجاز : مالك والشافعى وغيرهم . أوجبوا القطع فى ثلاثة دراهم من الفضة أو ربع دينار من الذهب .

وعمدة قولهم ماروى عن ابن عمر رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع سارقاً فى مجن قيمته ثلاثة دراهم . وأخرج هذا الحديث الجماعة .

---

(١) قال الأعمش : كانوا يرون أنه بيض الحديد ، وأن من الحبال مايساوى دراهم . انظر ص ٣١٤ جامع الأصول جزء ٤ .

الفرقة الثانية :

فقهاء العراق وهم الحنفية .

وعمدة قولهم حديث ابن عمر السابق ذكره ، ولكنهم قالوا إن قيمة المجن هو عشرة دراهم .

وقد روى ذلك محمد بن إسحق ، عن أيوب ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال :

كان ثمن المجن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم .

وقد وجدنا فى الفقه الإسلامى فى هذا الخصوص خلافاً واسعاً نستخلص منه :

(١) لم يتفق الفقهاء على رأى بخصوص الحد الأدنى الذى يقطع به

(٢) إن المشرع الوضعى الحالى لو حدد نصاباً معيناً للقطع بالنسبة لجريمة السرقة بحسب ظروف البيئة وقيمة العملة بالنسبة للعهد الحاضر فإن هذا التحديد شرعى .

متى يقدر ثمن الشىء المسروق ؟

قال مالك : يقدر يوم السرقة ، و به قال الشافعية والحنابلة .

وقال أبو حنيفة : يوم الحكم على السارق بالقطع .

(٣) بعض الأموال المختلف على وجوب الحد فى سرقتها :

(أ) الأشياء الرطبة المأكولة أو السريعة الفساد :

كاللبن واللحم والفواكه الرطبة .

ويرى أبو يوسف والشافعى ومالك والحنابلة أنه يقطع سارقها ، لما روى عن الرسول صلى الله عليه وسلم من رواية أبى داود والنسائى وابن ماجه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمر : أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن الثمر المعلق فقال : من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثله ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع .

ويرى باقى الفقهاء أنه لا يقطع فى شىء من ذلك ، ويستدلون بالأدلة الآتية :

(ا) حديث أخرجه أبو داود فى المراسيل ، عن جرير بن حازم عن الحسن البصرى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : «إنى لا أقطع فى الطعام » .

(ب) قوله عليه الصلاة والسلام : « لا قطع فى ثمر ولا كثر» .

(١) الكثر – بفتحتين – : جمار النخلة ، ومنه يخرج الثمر والسعف ، وتموت النخلة بقطعه ؛ فهو قلبها

(جـ) يقولون بأن الجرين الذى ورد ذكره فى الحديث الشريف هو المكان الذى يلقى فيه الرطب ليجف ، لا كما يقول الشافعى أن ما يأويه الجرين هو اليابس من الثمار عادة وفيه القطع .

٢ — الأشياء مباحة الأصل :

اختلف الفقهاء فى الأشياء التى أصلها مباح كالأسماك والطيور ، ويدخل فى السمك أنواعه المختلفة : ما كان منها طريًا أو مالحًا ، وفى الطير الدجاج والبط والحمام . كما اختلفوا فى سرقة الماء .

روى عن عبد الله بن يسار قال : أتى عمر بن عبد العزيز برجل سرق دجاجة فأراد أن يقطعه فقال له سلمة بن عبد الرحمن : قال عثمان: لا قطع فى الطير . وفى رواية أخرى أن عمر بن عبد العزيز استفتى فى ذلك السائبَ بن يزيد فقال : ما رأيت أحداً قطع فى الطير ، وما عليه فى ذلك قطع ، فتركه عمر . وبهذا قال أبو حنيفة وأحمد وأصحابهما ، ويحتجون بحديث الرسول عليه الصلاة والسلام :

« الناس شركاء فى ثلاثة : الماء والكلأ والنار » .

أثبت فيه شركة عامة ، فإذا انتفت الشركة بالإحراز حقيقة

(١) الجرين : تلقى فيه الثمار الرطبة لتجف ؛ فهم نظروا إلى مبدئه ، والشافعى رضى الله عنه نظر إلى نهايته التى وصل إليها : الجفاف .

يورث شبهة وهى دارئة للحد .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « الصيد لمن أخذه » يورث شبهة و إذا ثبتت الشبهة فى هذه الأشياء وهى توجد مباحة فى دار الإسلام فكذا أمثالها .

وقال بعض الفقهاء منهم مالك والشافعى وأصحابهما : يقطع فى ذلك إذا سرق من حرز فقد سرق مالاً متقوماً من حرز لا شبهة فيه ، فوجب قطعه فيه ، وكونه يوجد فى دار الإسلام مباحاً لا تأثير له كالفيروز والذهب والفضة .

وقال بعض الفقهاء : الطير المعتبر مباحاً هو الذى يكون صيداً سوى الدجاج والبط ، فيجب فيها القطع لأنه بمعنى الأهلى .

وقد ورد فى « المغنى » :

« و إن سرق ماء فلا قطع فيه . قاله أبو بكر وأبو إسحق ؛ لأنه مما لا يتمول عادة . ولا أعلم فى هذا خلافاً .

و إن سرق كلأً أو ملحاً ، فقال أبو بكر : لا قطع فيه لأنه مما ورد الشرع باشتراك الناس فيه فأشبه الماء .

وقال أبو إسحق بن شاقلا : فيه القطع ، لأنه يتمول عادة ، فأشبه التبن والشعير .

وأما الثلج فقال القاضى : هو كالماء لأنه ماء جامد فأشبه الجليد ، والأشبه أنه كالملح لأنه يتمول عادة فهو كالملح المنعقد من الماء .

وأما التراب فإن كان مما تقل الرغبات فيه كالذى يعد للتطيين والبناء فلا قطع فيه لأنه لا يتمول ، و إن كان مما له قيمة كثيرة كالطين الأرمنى الذى يعد للدواء أو المغد للغسيل به أو الصبغ كالمغرة احتمل وجهين :

١ — أحدهما لاقطع فيه ؛ لأنه من جنس ما لا يتمول ؛ فأشبه الماء .

٢ — فيه القطع ؛ لأنه يتمول عادة و يحمل إلى البلدان للتجارة فأشبه العمود الهندى[1] .

كما ورد فى الجصاص :

« ولا يقطع فى النورة ونحوها ، لما روت عائشة قالت : لم يكن قطع السارق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الشىء التافه الحقير ، فكل ما كان تافهاً مباح الأصل فلاقطع فيه ، والزرنيخ والجص والنورة ونحوها تافهة مباحة الأصل ؛ لأن أكثر الناس يتركونه فى موضعه مع إمكان القدرة عليه »[2] .

---

(١) جزء ١٠ ص ٢٤٧ المغنى .

(٢) جزء ٢ ص ٧١٥ الجصاص .

٣ — الأشياء المحرمة فى الإسلام:

كالخمر والخنزير وأدوات اللهو.

فالمسلم غير مباح له الانتفاع بها وملـكيته لها ملـكية غير محترمة، لا غرم على من أتلفها فى يده، فهو مال غير متقوم، ولذلك فلا قطع على سارقها.

واختلفوا فى الأشربة المطربة، أى المسكرة، خلاف نبيذ العنب، فقال الأئمة الثلاثة: إن سارقها لا يقطع كسارق الخمر.

وقال الحنفية: إنه إن كان الشراب حلواً فهو مما يتسارع إليه الفساد فلا يقطع، وإن كان مراً، فإن كان خمراً فلا قيمة لها، وإن كان غيرها فللعلماء فى تقومه اختلاف، فلم يكن فيه معنى ما ورد به النص من المال المتقوم فلا يلحق به فى موضوع وجوب الدرء بالشبهة، ولأن السارق يحمل حاله على أنه يتأول فيها الإراقة فتثبت شبهة الإباحة بإزالة المنـكر.

٤ — سرقة الـكتب وقناديل المساجد وأبوابها:

والمقصود الأشياء التى لها قيمة مادية وإنما قيمتها المعنوية هى المقصودة كالمصحف والـكتب وأستار الـكعبة وغيرها.

فقال الشافعى : إنه يقطع لسرقة ذلك لأنها أموال متقومة ، يجوز بيعها . وقال بذلك أيضاً مالك وأبو يوسف . وهو ظاهر كلام أحمد .

ويقطع أيضاً فى رأيهم إن كانت هذه الأشياء محلاة بحلية ، بلغت نصاباً .

وحجة من لا يرى القطع أن الآخذ للكتب يتأول فى أخذها القراءة والنظر فيها، ولأنه لا مالية لها على اعتبار المكتوب . وإحرازها لأجلها لا للجلد والأوراق والحلية إنما هى توابع ولا يعتبر بالتبع ، كمن سرق آنية فيها خمر وقيمة الآنية تربو على النصاب ، وكمن سرق صبياً وعليه حلى كثيرة لا يقطع لأن المقصود ليس المال .

وعند من قال بهذا الرأى يقطع من يسرق دفاتر الحساب ، لأن ما فيها لا يقصد بالأخذ ، فكان المقصود هو الأوراق وهو مال متقوم فإذا بلغت قيمته نصاباً يقطع .

٥ — سرقة الطفل والعبد :

لا قطع على سارق الصبى الحر وإن كان عليه حلى ، لأن الحر ليس بمال وما عليه من الحلى تبع له .

وقال أبو يوسف : يقطع إذا بلغ ما عليه نصاباً لأنه يجب القطع بسرقته وحده فكذا مع غيره .

والخلاف فى صبى لا يمشى ولا يتكلم .

لأنه لو كان يمشى و يتكلم و يميز لا يقطع إجماعاً لأنه فى يد نفسه ، فكان أخذه خداعاً ولا قطع فى الخداع .

أما سارق العبد الصغير ، فيقطع لأنه مال متقوم . قال ابن المنذر : إن الإجماع انعقد على ذلك مع أن أبا يوسف استحسن عدم القطع ، لأنه مال من وجه ، وآدمى من وجه آخر ، فكونه آدميا شبهة فى ماليته فيندرئ الحد .

أما سارق العبد الكبير المميز المعبر عن نفسه فلا يقطع أيضا ، إلا إذا كان نائماً أو مجنوناً أو أعجمياً ، لا يميز بين سيده و بين غيره فى الطاعة ، فحينئذ يقطع .

عقوبة جريمة السرقة

وردت عقوبة السرقة بنص القرآن ، وهو نص عام خصصته السنة بأحاديث مختلفة ، قال تعالى :

« والسارقُ والسَّارقةُ فاقْطَعُوا أيْدِيَهُما جزاءً بما كَسَبَا نَكَالا من اللهِ واللهُ عزيزٌ حَكيمٌ » .

وتقطع اليد اليمنى من مفصل الكف وهو الكوع ، فإن سرق مرة ثانية بعد قطعه قطعت رجله اليسرى من مفصل الكعب ، فإن سرق ثالثة ففيه روايتان :

(١) لا يقطع فيها وهو مذهب أبي حنيفة .

(٢) تقطع في الثالثة يده اليسرى ، وتقطع في الرابعة رجله اليمنى ، فإن سرق في الخامسة عزر ولم يقتل . وقيل يقتل ، لما رواه أبو داود والنسائي[1] .

وقال أبو يوسف للرشيد :

« إن أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اختلفوا فيه ، فقال بعضهم : يقطع من المفصل ، وقال آخرون . يقطع من مقدم الرجل . فخذ بأي الأقاويل شئت فإني أرجو أن يكون ذلك موسعًا عليك . وأما السيد فلم يختلفوا أن القطع من المفصل . وينبغي إذا قطعت أن تحسم »[2] .

وقال أبو بكر الجصاص :

---

(١) انظر ص ٣٢٢ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .

(٢) انظر ص ١٦٧ الخراج .

وانظر ص ٨٢ جزء ٢ ملا خسرو : وتقطع اليمين لقراءة ابن مسعود : « فاقطعوا أيمانهما » والقراءة المشهورة يعمل بها .

وانظر ص ٢٦٥ جزء ١٠ المغني .

وقال عطاء وروى عن ربيعة وداود أنه إذا سرق ثانية تقطع يده اليسرى ، وهذا شذوذ لم يعمل به لأنه مخالف قول الفقهاء .

« لا خلاف بين السلف من الصدر الأول ، وفقهاء الأمصار في أن القطع من المفصل ، وإنما خالف فيه الخوارج وقطعوا من المنكب لوقوع الاسم عليه ، وهم شذوذ لا يعدون خلافاً .

وقد روى محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع يد سارق من الكوع .

وعن عمر وعلي أنهما قطعا اليد من المفصل .

واختلفوا في قطع الرجل من أي موضع هو ؛ فروى عن علي أنه قطع سارقاً من خصر القدم[1] . وروى صالح السمان قال : رأيت الذي قطعه علي مقطوعاً من أطراف الأصابع ، فقيل له من قطعك ؟ فقال : خير الناس .

وعن عمر رضي الله عنه في آخرين : تقطع الرجل من المفصل ، وهو قول فقهاء الأمصار . والنظر يدل على هذا القول لاتفاقهم على قطع اليد من المفصل الظاهر وهو الذي يلي الزند . وكذلك الواجب قطع الرجل من المفصل الظاهر الذي يلي الكعب الثاني . كما اتفقوا على أنه لا يترك له من اليد ما ينتفع به للبطش . ولا يقطع من

(١) خصر القدم أخمصها أي وسطها الذي لا يمس الأرض ، كما في القاموس المحيط .

أصول الأصابع حتى يبقى له الكف . كذلك ينبغى ألا يترك له من الرجل العقب فيمشى عليه لأن الله إنما أوجب قطع اليد ليمنعه الأخذ والبطش بها ، وأمر بقطع الرجل ليمنعه المشى بها ، فغير جائز ترك العقب للمشى عليه .

ومن قطع من المفصل الذى هو على ظهر القدم فإنه ذهب فى ذلك أن هذا المفصل من الرجل بمنزلة مفصل الزند من اليد[1] .

وبعد القطع يلزم الحسم ، والحسم : الكى لينقطع الدم ، وفى « المغرب » و « المغنى » لابن قدامة : هو أن يغمس فى الدهن الذى غلى .

وثمن الزيت وكلفة الحسم فى بيت المال عند غير الحنفية ورواية للشافعى .

وعند الحنفية كلفة ذلك على السارق .

وورد فى « المغنى » :

« وإذا انقطع العضو حسم ، وهو أن يغلى الزيت ، فإذا قطع غمس عضوه فى الزيت لتنسد أفواه العروق لئلا ينزف الدم فيموت .

---

(١) ص ٥١١ ج٢ الجصاص .

وقد روى أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق شملة فقال : « اقطعوه واحسموه » ، وهو حديث فيه مقال : قاله ابن المنذر .

وقد استحب ذلك الشافعي وأبو ثور وغيرهما من أهل العلم » .

وبعد القطع تعلق اليد برقبة السارق .

أخرج الترمذى وأبو داود والنسائى . عن عبد الله بن محيريز قال : سألت فضالة عن تعليق يد السارق فى عنقه : أمن السنة هو ؟ فقال : جىء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بسارق ، فقطعت يده ثم أمر بها فعلقت فى عنقه[١] .

وقال أبو يوسف :

حدثنا الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه قال :

كنت قاعداً عند على رضى الله عنه فجاء رجل فقال : يا أمير المؤمنين إنى قد سرقت ، فانتهره ثم عاد الثانية فقال : إنى قد سرقت ، فقال على رضى الله عنه ، قد شهدت على نفسك شهادة تامة . قال : فأمر به فقطعت يده ، قال : وأنا رأيتها معلقة فى عنقه[٢] .

---

(١) انظر ص ٣٢٧ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير .
(٢) انظر ص ٦٩ الخراج.

فالعقوبة الأصلية لجريمة السرقة هي القطع . أما العقوبة التكميلية فهي تعليق اليد المقطوعة في عنق السارق حتى يعرف الناس جميعاً أن هذا قد سرق فيكون عبرة لغيره[1] .

رد المسروق :

إذا قطع السارق هل يلزم برد المسروق ؟ أو ثمنه ؟

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد وغيرهم : إذا قطع السارق فإن كانت السرقة قائمة بعينها أخذها المسروق منه . وإن كانت مستهلكة فلا ضمان عليه .

(٢) وقال مالك : يضمنها إن كان موسراً ، ولا شيء عليه إن كان معسراً .

(٣) وقال الشافعي والليث : يغرم السرقة وإن كانت هالكة . وهو قول الحسن والزهري .

وقال الجصاص في ذلك :

« إذا كانت قائمة بعينها فلا خلاف أن صاحبها يأخذها » . وقد

---

(١) انظر ص ١٣٦ من كتاب « العقوبة في الفقه الإسلامي » للمؤلف .

روى أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارق رداء صفوان ورد الرداء على صفوان . والذى يدل على نفى الضمان بعد القطع قوله تعالى : « فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالاً من الله » ، والجزاء اسم لما يستحق بالفعل . فإذا كان الله تعالى جعل جميع ما يستحق بالفعل هو القطع لم يجز إيجاب الضمان معه ، لما فيه من الزيادة فى حكم النصوص ، ولا يجوز ذلك إلا بمثل ما يجوز به النسخ » .

وقد أخرج النسائى عن عبد الرحمن بن عوف قال :

«إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد » .

وأخرج النسائى عن أسيد بن حضير رضى الله عنه :

« أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أنه إذا وجدها — يعنى السرقة — فى يد الرجل غير المتهم ، فإن شاء أخذها بما اشتراها وإن شاء اتبع سارقه . وقضى بذلك أبو بكر وعمر » .

المطالبة بالمسروق :

طلب المال المسروق عند الإمام شرط القطع ، فلا يقطع والمسروق منه غائب ؛ لأن الخصومة شرط لظهورها . ولا فرق بين الشهادة والإقرار

فى ذلك ، لاحتمال أن يقرّ له بالملك فيسقط القطع . فلا بد من حضوره عند المطالبة والقطع لتنتفى تلك الشبهة .

وقد اختلف الفقهاء فى حالة ما إذا أقرّ اللص بالسرقة والمسروق منه غائب ، ففى « بدائع الصنائع » أنه إذا أقرّ أنه سرق من فلان الغائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب وتصديقه . وقيل عند أبى حنيفة ومحمد : ينتظر .

وعند أبى يوسف : لا ينتظر .

وقال الشافعى : لا حاجة إلى حضوره فى الإقرار دون البينة لأن الشهادة تبنى على الدعوى دون الإقرار[1] .

جريمة قطع الطريق « الحرابة »

يعبر رجال الفقه الإسلامى عن السرقة العادية بالسرقة الصغرى ، وعن جريمة الحرابة بالسرقة الكبرى .

وسميت سرقة لمسارقة عين الإمام أو من يقوم مقامه ، وسميت كبرى لأن ضرر قطع الطريق يقع على أصحاب الاموال وعلى عامة المسلمين بانقطاع الطريق ، ولهذا غلظ الحد فيها بخلاف الصغرى .

---

(١) انظر ص ٢٢٧ الزيلعى جزء ٣ .

قال الله تعالى :

«إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون فى الأرض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزى فى الدنيا ولهم فى الآخرة عذاب عظيم . إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم فاعلموا أن الله غفور رحيم» . والحرابة هى إشهار السلاح وقطع السبيل على الناس .

وقد اختلف الفقهاء إلى آراء فى مدى انطباق هذه الجريمة :

(١) قال مالك : إن الحرابة هى إشهار السلاح وقطع السبيل خارج السكن أو داخله . كما قال : إن الحرابة تكون خارج السكن ولكن إذا ضعف السلطان ووجدت شوكة اللصوص ومغالبتهم تكون داخل السكن .

(٢)وقال أبو حنيفة لا تكون الحرابة فى داخل السكن أبداً . وقال بعض متأخرى الحنفية فى ذلك :

« جواب أبى حنيفة رحمه الله بما شاهده فى زمانه ، فإن الناس فى ذلك الزمان كانوا يحملون السلاح فى المصر والقرى فلا يتمكن القاصد من قطع الطريق إلا نادراً فلا ينبنى الحكم على النادر ، وأما فى

زماننا فقد تركوا هـذه العادة فيتحقق قطع الطريق فى الأمصار والقرى » .

وروى عن أبى يوسف فى اللصوص الذين يكبسون الناس ليلا فى دورهم فى المصر : أنهم بمنزلة قطاع الطريق ، يجرى عليهم أحكامهم .

والإمام أحمد بن حنبل يرى أن يكون بموضع لا يلحقه الغوث .

ما يشترط فى المحارب :

يشترط الفقهاء فى المتهم أن يكون بالغاً عاقلا ، وفى رأى البعض أن يكون ذكراً باعتبار أن المحاربة لا تتحق من النساء عادة ؛ لرقة قلوبهن وضعف بنيتهن ، بخلاف السرقة ؛ لأنها أخذ للمال على وجه الاستخفاء ومسارقة العين ، والأنوثة لا تمنع من ذلك .

ويرى البعض الآخر أن المحارب كما يكون ذكراً قد يكون أنثى .

ولا يشترط أن يكون المتهم حراً ، فالعقوبة تلحقه حراً كان أم عبداً .

وقال أغلب الفقهاء منهم مالك والشافعى وأحمد : إن المحاربين يلزم أن يكون معهم سلاح ، فإن لم يكن معهم سلاح فهم غير محاربين ، لأنهم لا يمنعون من يقصدهم . فإن عرضوا بالعصى

والحجارة فهم محاربون .

وقال أبو حنيفة : ليسوا محاربين لأنه لا سلاح معهم .

وقالت قلة ، منهم ابن حزم : إن المحارب تجب عليه العقوبة سواء بسلاح أو بلا سلاح[(١)] .

ما يشترط فى المجنى عليه :

(١) أن يكون مسلماً أو ذمياً؛ فعقد الذمة أفاده بعصمة ماله .

(٢) أن تكون يده صحيحة على المال ، فيكون هو المالك أو وكيله أو أمينه ، فإن كان سارقاً فيرى البعض أن لا حد عليه . إذ أنه فى رأيهم أنه لا يقطع من سرق من سارق قطع ، أى إذا سرق رجل شيئا فقطع به وبقى المسروق فى يده وسرقه منه سارق آخر ، لا يقطع ؛ لأن السرقة إنما توجب القطع إذا كانت من يد المالك أو الأمين أو الضمين ، ولم يوجد شىء منها هنا ؛ إذ السارق الأول ليس بمالك ولا أمين ولا ضمين ، حتى لو أتلفه لا يضمن ، بخلاف ما إذا سرق قبل القطع حيث يكون له ولرب المال القطع ، لأنه فى معنى الغاصب . وهذا يطبق على الحرابة أيضا .

---

(١) انظر ص ٣٠٤ جزء ١٠ المغنى ، وانظر ص ٣٠٨ جزء ١١ المحلى ابن حزم .

(٣) ألا تكون بينه وبين المتهم صلة رحم – فى رأى البعض – أسوة بجريمة السرقة .

ما يشترط فى الفعـــل :

(١) لـكى يعاقب بعقوبة الحرابة ، يجب أن يتوافر فى الفعل أركان السرقة السابق ذكرها والمتفق عليها .

(٢) كذلك يلزم أن يقوم المحارب بقطع الطريق للاستيلاء على المال أو للقتل أو للزنا .

(٣) اختلف الفقهاء فيما إذا كان المسروق يوازى نصاب القطع فى السرقة ، فيرى البعض أنه لـكى تطبق العقوبة يلزم أن يأخذ المحارب النصاب المحدد للقطع فى السرقة ، ولا يرى الآخرون ذلك[1] .

(٤) واختلفوا أيضا فيما إذا سرق المحارب من غير حرز ، فقـال البعض : يشترط الحرز كما فى السرقة الصغرى ، وقال آخرون ، منهم الإمام مالك أنه لا يعتبر بالحرز فى الحرابة .

---

(١) انظر ص ٧٢ من كتاب « الجرائم فى الفقه الإسلامى » للمؤلف .

عقوبة قاطع الطريق

لا تخلو حال قاطع الطريق من أحوال خمس :

(١) إذا قتل وأخذ المال فإنه يقتل ويصلب ، وقتله متحتم لايدخله عفو . وفى الصلب جملة أقوال فى تقدمه على القتل أو تأخره .

(٢) إذا قتل ولم يأخذ المال فإنه يقتل ولا يصلب ، وفى رأى أنه يقتل ويصلب لأنه محارب ، والأوجه الرأى الأول ، حتى تتدرج العقوبات زيادة ونقصاناً بحسب خطورة الجريمة .

(٣) إذا أخذ المال ولم يقتل فإنه تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى .

(٤) إذا أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخذ مالا ، فإنه ينفى ويشرد. وفى النفى وفى معناه تفصيل أفاض فيه الفقهاء[1] .

(٥) أن يتوب قبل القدرة عليه ، ونبحث فرضين :

ا ـ حقوق السلطة العامة فى جريمة قطع الطريق .

فالحد يسقط عن قاطع الطريق إذا تاب قبل القدرة عليه بنص الآية :

(١) انظر ص ٨٨ ، ١١٣ من « العقوبة فى الفقه الإسلامى » للمؤلف ، وص ٧٥ / ٧٦ من « الجرائم فى الفقه الإسلامى » للمؤلف

« إلا الذين تَابُوا من قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عليهم » .

ب ـ حقوق الأفراد الخاصة فى جريمة قطع الطريق :

تجب هـذه الحقوق على المتهمين ولا تسقط عنهم ، فيبقى عليهم القصاص فى النفس والجراح ، وغرامة المال فى السرقة والدية إذا سقط القصاص ، والأرش أو حكومة العدل بحسب الأحوال .

وقال الليث بن سعد لا يطالب بهذه الحقوق .

* * *

ولـكى تطبق العقوبة المنصوص عليها يجب أن تتم الجريمة . فإذا أمسك المتهم قبل أخذ شىء من المارة أو قتل أحدهم ، أى أمسك قبل أن يرتكب الجريمة، فلا يطبق عليه حد الحرابة ، وإنما يعزر على مايرى الإمام أو القاضى لارتكابه جرماً دون قطع الطريق [١] .

---

(١) انظر ص ٨٥ جزء ٢ منلا خسرو ، وص ٢٣٥ جزء ٣ الزيلعى .

المبحث الثانى

جريمة الزنا

فى الفقه الإسلامى يشمل الزنا العلاقة الجنسية غير الشرعية بين الرجل والمرأة ، بشروط خاصة سواء كان الزانى متزوجاً أو غير متزوج.

ويعرف الفقهاء الزنا بأنه: « انتهاك الفرج المحرم بالوطء المحرم فى غير الملك ولا شبهته» أو هو: « اسم للوطء الحرام فى قبل المرأة الحية فى حالة الاختيار فى دار العدل ممن التزم أحكام الإسلام ، العارى عن حقيقة الملك وعن شبهته وعن حقيقة النكاح وشبهته » .

وقد اتفق فقهاء المسلمين فى الزنا فى أمور واختلفوا فى أمور .

الأمور المتفق عليها :

(١) الوطء المحرم .

(٢) الإحصان .

(٣) الشهادة .

والأمور المختلف عليها :

(١) الزنا الذى لا حد فيه .

(٢) المرأة المستأجرة .

(٣) الإقرار .

الأمور المتفق عليها :

أولا : الوطء المحرم :

الوطء الذى يوجب الحد هو إيلاج الحشفة وتغييبها فى الفرج ، أو قدرها من مقطوع الحشفة .

والوطء يتناول الإيلاج المجرد عن الإنزال فإنه ليس بشرط هنا .

ولا يشترط أن يكون الوطء بإيلاجه ، فإنه لو كان مستلقياً فأدخلت ذكره فى فرجها لزمهما الحد .

أخرج أبو داود والنسائى وعبد الرازق فى مصنفه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

« جاء الأسلمى نبى الله صلى الله عليه وسلم ، فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً ، أربع مرات ، كل ذلك يعرض عنه ، فأقبل فى الخامسة فقال : أنكحتها ؟ قال نعم ! قال : حتى غاب ذلك منك فى ذلك منها ؟ قال: نعم ! قال : كما يغيب المرود فى المكحلة ، وكما يغيب

الرشاء فى البئر ؟ قال نعم . قال : فهل تدرى ما الزنا ؟ قال : نعم أتيت منها حراماً مثل ما يأتى الرجل من امرأته حلالاً . قال : فما تريد بهذا القول ؟ قال : أريد أن تطهرنى . فأمر به فرجم » .

ولو باشر الرجل المرأة فاستمتع بها فيما دون الفرج فلا حد عليه ، لما روى أن رجلاً أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنى لقيت امرأة فأصبت منها كل شىء إلا الجماع . فأنزل الله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ » الآية . فقال الرجل أَلِىَ هذه الآية ؟ فقال : « لمن عمل بها من أمتى » رواه النسائى .

ثانياً : الإحصان :

كما سنذكر فيما بعد ، تختلف العقوبة فى حالة الإحصان ؛ فالمحصن يعاقب بالرجم وغير المحصن يعاقب بالجلد .

وإن كان أحدهما محصناً والآخر غير محصن وجب على المحصن الرجم ، وعلى غير المحصن الجلد والتغريب ؛ لأن أحدهما انفرد بسبب الرجم والآخر انفرد بسبب الجلد والتغريب .

والإحصان فى اللغة عبارة عن الدخول فى الحصن ، يقال أحصن

أى دخل الحصن ، كما يقال أعرق أى دخل العراق . ومعناه دخل حصناً عن الزنا .

وإنما يصير الإنسان داخلاً فى الحصن عن الزنا عند توافر الموانع وأهمها النكاح الصحيح . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث : الثيب[1] الزانى ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة » .

ولا خلاف أن المراد بالثيب الذى وطىء فى نكاح صحيح ، واختلف أصحاب أبى حنيفة هل يكون من شرط أن يكون الوطء بعد كماله بالبلوغ والعقل والحرية أم لا ؟

فمنهم من قال ليس من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ، فلو وطىء وهو صغير أو مجنون أو مملوك ثم كمل فزنى رجم لأنه وطء أبيح للزوج الأول فثبت به الإحصان كما لو وطىء بعد الكمال ، ولأن النكاح يجوز أن يكون له قبل الكمال فكذلك الوطء .

ومنهم من شرط أن يكون الوطء بعد الكمال ، فإن وطىء فى

---

(١) الثيب : المتزوج ، كالثيب : نقيض البكر ، ويستوى فيه الذكر والأنثى ، تقول :رجل ثيب أى تزوج ، وامرأة ثيب .

حال الصغر أو الجنون أو الرق ثم كمل وزنى لم يرجم . وهذا ظاهر النص .

* * *

ويجب أن نعلم أن حصول الوطء بنكاح صحيح شرط لحصول صفة الإحصان ، ولا يجب بقاؤه لبقاء صفة الإحصان ، حتى لو تزوج فى عمره مرة بنكاح صحيح ودخل بها ثم زال النكاح وبقى مجرداً وزنى يجب عليه الرجم [١] .

ونظم بعضهم :

شروط الحصان أتت ستة فخذها عن النظم مستفهما
بلوغ وعقل وحرية ورابعها كونه مسلما
وعقد صحيح ووطء مباح متى اختل شرط فلن يرجما

والإحصان يثبت بشهادة رجلين ، ولا يقبل فى الإحصان شهادة نساء ومعهن رجل على الرأى الراجح [٢] .

---

(١) انظر ص ٣٩٤ جزء ٢ حاشية تنوير الأبصار .
و ص ٣٩ جزء ٩ المبسوط .
و ص ١١٩ جزء ٨ الذخيرة للقرافى .
(٢) انظر ص ٤٢ جزء ٩ المبسوط .

ثالثاً : الشهادة :

اتفق الفقهاء على أن الزنا يثبت بالشهادة وأن العدد المشترط فى الشهود أربعة بخلاف سائر الحقوق لقوله تعالى : « ثُمَّ لَمْ يأتوا بأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ »و « فاسْتَشْهِدُوا عليهنَّ أربعةً مِنْـكُمْ » .

وأخرج الموطأ عن أبى هريرة رضى الله عنه : « أن سعد بن عبادة قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : أرأيت لو أنى وجدت مع امرأتى رجلاً ؛ أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله : نعم ! » .

ويلزم فى الشهادة :

(١) أن يؤديها أربعة شهود عدول .

فإن شهد على الزنا أقل من أربعة لم تقبل .

وقال الحنفية يحدون حد القذف .

وقال الشافعى إذا جاءوا مجىء الشهود لم يحدوا لأن قصدهم إقامة الشهادة حسبة لله تعالى لا للقذف .

(٢) أن تـكون بمعاينة فرجه فى فرجها .

ولو قال الشهود : تعمدنا النظر فى فرجها قبلت شهادتهم . وقال البعض : لا يقبل ، لإقرارهم على أنفسهم بالفسق ، لأن النظر إلى عورة

الغير عمداً فسق . وإنما تقبل شهادتهم إذا وقع اتفاقاً من غير قصد .

ويقول الحنفية إنه يباح النظر ضرورة لأن التعمد فيه للحاجة ، وهى الشهادة ، جائز كالطبيب والخاتن والقابلة . والحاجة هنا ثابتة لإقامة الحسبة .

(٣) الشهادة صريحة على الفعل نفسه لا بالكناية .

فإذا شهد أربعة على شهادة أربعة على الفعل نفسه لاتقبل شهادتهم وترد للشبهة ، وهى كافية لدرء الحد لا لإثباته .

(٤) ألا تختلف فى زمان ولا مكان .

يلزم لكى تجب العقوبة أن تكون الشهادة فى مجلس واحد والشهود مجتمعين ، فاتحاد المجلس شرط لصحة الشهادة . فإن جاء الشهود متفرقين يشهدون واحداً بعد واحد لاتقبل شهادتهم ، ويحدون وإن كثروا .

(٥) ألا تكون قد مضت عليها مدة التقادم .

اختلف الفقهاء فى مدة التقادم التى تسقط العقوبة .

روى عن عمر بن الخطاب أنه قال : أيما قوم شهدوا على حد لم يشهدوا عند حضرته ، فإنما شهدوا عن ضغن ولا شهادة لهم .

وهذا رأى الحنفية وأحمد بن حنبل .

قال أبو حنيفة : لو سأل القاضى الشهود : متى زنى بها ؟ فقالوا : منذ أقل من شهر أقيم الحد ، وإن قالوا شهراً أو أكثر درئ عنه الحد .

ويرى مالك والشافعى وبعض الحنابلة أن الحد يقام ولو طال الزمن ؛ لأن التأخير فى الشهادة يجوز أن يكون لعذر أو غيبة .

ونتكلم عن أمرين :

الأمر الأول : هل يقيم الإمام حد الزنا بعلمه ؟

الراجح أن الإمام أو القاضى لا يقيم حد الزنا بعلمه ، وذلك مروى عن أبى بكر الصديق ، وبهذا قال مالك وأصحاب الرأى[1] وقول الشافعى .

ونقل أبو ثور قولا للشافعى عكس ذلك . ولكن الشريعة أهدرت ذلك بقوله تعالى : « فإذْ لَمْ يأتوا بالشُّهَداءِ فأولئك عندَ اللهِ هُمُ الكاذِبُونَ » .

الأمر الثانى : الستر مطلوب فى هذا الحد .

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ستر على مسلم ستره الله

---

(١) انظر ص ١٨٧ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلعى .

فى الدنيا وفى الآخرة » رواه الترمذى فى سننه .

وعلى قدر التشديد فى عقوبة هذه الجريمة قام المشرع بالتشديد فى إثباتها ، ويكفى أن الشاهد إذا علم أن الشهود إذا لم يكتمل عددهم سيجلد حد القذف ، سينصرف عن الشهادة خوفاً من العقوبة على القذف .

وكل ذلك لحكمة إلهية ؛ هى حفظ أعراض الناس وعدم الخوض فيها ، والستر عليهم فى هذه الجريمة التى تخل بالشرف والاعتبار .

وقد جاء على لسان الكمال بن الهمام فى ذلك :

« وإذا كان الستر مندوباً ينبغى أن تكون الشهادة به خلاف الأولى التى مرجعها إلى كراهة التنزيه ، لأنها فى رتبة الندب فى جانب الفعل ، وكراهة التنزيه فى جانب الترك ، وهذا يجب أن يكون بالنسبة إلى من لم يعتد الزنا ولم يتهتك به . أما إذا وصل الحال إلى إشاعته والتهتك به فيجب كون الشهادة به أولى من تركها ، لأن مطلوب الشارع إخلاء الأرض من المعاصى والفواحش ، وذلك يتحقق بالتوبة من الفاعلين وبالزجر لهم ، فإذا ظهر حال الشره فى الزنا وعدم المبالاة به وإشاعته ، فإخلاء الأرض المطلوب حينئذ بالتوبة احتمال يقابله ظهور عدمها ، فمن اتصف بذلك فيجب تحقيق السبب الآخر للإخلاء وهو الحدود ، بخلاف من زنى مرة أو مراراً

مستترا متخوفاً متندماً عليه فإنه محل استحباب ستر الشاهد[١] » .

الأمور المختلف عليها :

أولا : الزنا الذى لا حد فيه :

كل فعل لا تكتمل له أركان الزنا التى ذكرناها لا حد فيه ، وإنما فيه التعزير .

ولا يجب الحد بالوطء فى نكاح مختلف فيه كنكاح المتعة والشغار والتحليل والنكاح بلا ولىّ ولا شهود ونكاح الأخت فى عدة أختها البائنة ، ونكاح الخامسة فى عدة الرابعة البائنة ، وهو قول أكثر الفقهاء. وقد اختلف الفقهاء أيضاً فى الأمور الآتية :

اللواط :

قال تعالى : « ولُوطاً إذْ قالَ لقومِهِ أتأتُونَ الفاحِشَةَ ما سَبَقَكُم بها من أحَدٍ مِنَ العَالَمِينَ » .

عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن أخوف ما أخاف على أمتى عمل قوم لوط » أخرجه الترمذى .

وعن عبد الله بن عباس عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله

(١) انظر ص ١٦٤ جزء ٣ حاشية الشلبى على الزيلعى

عليه وسلم قال : « ملعون من عَمِلَ عَمَلَ قوم لوط » .

وعن عبد الله بن عباس أن عليا أحرق اللوطية ، وأبا بكر هدم عليهم حائطا .

وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » . أخرجه الترمذى وأبو داود .

وعن أبى هريرة رضى الله عنه قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من أتى امرأة فى دبرها » .

وقد اختلف الفقهاء فى الجزاء الذى يوقع على مرتكب هذا الفعل:

فيرى أبو حنيفة أنه لا يجب فيه حد الزنا ؛ لأنه ليس بمحل الوطء .

ويرى أن فيه التعزيز ويسجن حتى يتوب أو يموت ، ولو اعتاد اللواط قتله الإمام سياسة لا حدًّا .

ويرى مالك وأبو يوسف ومحمد بن الحسن وقول مشهور للشافعى وروايته عن أحمد أن فيه الحد .

ومن قالوا بالحد اختلفوا ؛ فقال البعض : يلاحظ الإحصان ، وقال آخرون : يقتل الفاعل والمفعول به ولا عبرة بالإحصان .

ومن قالوا بالقتل اختلفوا : فقال البعض : القتل بالسيف ، وقال آخرون : بل بالرجم .

المساحقة :

وهو أن تأتى المرأة المرأة .

روى أبو موسى الأشعرى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » .

وإن كان الحديث قد وردت به كلمة الزنا ، إلا أنه من المتفق عليه أن هذا الفعل فيه التعزير لا الحد .

وطء البهيمة :

إذا وطىء رجل بهيمته أو إن مكنت المرأة قرداً منها ، ففى الموضوع روايتان :

١ — رواية عن أحمد ومالك وأصحاب الرأى وقول للشافعى أن فى ذلك العمل التعزير ولا حد فيه .

٢ — ورواية أخرى عن أحمد أن حده حد اللواط . وقال الحسن والأوزاعى أن حده حد الزنا .

روى الترمذى وأبو داود عن عبد الله بن عباس قال :

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوها معه » . قيل لابن عباس : ما شأن البهيمة ؟ قال : ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك شيئاً ، ولكن أراه كره أن يؤكل لحمها ، أو ينتفع بها ، وقد فُعل بها ذلك .

وفى رواية أخرى عن عبد الله بن عباس أنه قال : «ليس على الذى يأتى البهيمة حدٌ » أخرجها أيضاً الترمذى وأبو داود[1]

وورد فى المدونة :

« قلت : أرأيت الرجل يأتى البهيمة مايصنع به فى قول مالك ؟ قال : أرى فيه النكال ولا أرى فيه الحد . قلت : فهل تحرق البهيمة فى قول مالك ؟

قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ولا أرى أن تحرق . »

وطء الميتة :

ا اختلف الفقهاء إلى وجهين :

الوجه الأول : على الواطئ الحد ؛ لأنه وطء فى فرج آدمية .

الوجه الثانى : لا حد عليه لأن الوطء فى الميتة كلا وطء ؛ لأنه

---

(١) انظر ص ٣٠٨ من الجزء الرابع من جامع الأصول لابن الاثير

عضو مستهلك وإنما فيه التعزير .

وإن أدخلت المرأة ذكر ميت غير زوجها فى فرجها لا تحد لعدم اللذة كالصبى .

وطء النائمة :

لو زنى رجل بنائمة فالحد عليه لا عليها .

وإذا استدخلت امرأة ذكر نائم فى فرجها فلاحد عليه والحد عليها.

ثانياً : المرأة المستأجرة :

القاعدة فى الحدود أنها تُدرأ بالشبهات ، وقد فرع الإمام الأعظم أبو حنيفة على هذه القاعدة أن الرجل إذا استأجر امرأة ليزنى بها فزنى بها لا يجب عليه الحد ، وحجته فى ذلك ما روى أن امرأة طلبت من رجل مالاً فأبى أن يعطيها حتى تمكنه من نفسها فدرأ عنها عمر الحد وقال هذا مهرها

ولأن الله تعالى سمى المهر أجراً بقوله تعالى : « فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة » فصار شبهة لأن الشبهة مايشبه الحقيقة لا الحقيقة » .

فلو قال لها : أمهرتك كذا لأزنى بك ، لم يجب الحد ، فكذا

إذا قال : استأجرتك لأزنى بك أو خذى هذا لأطأك .

ولم ير سائر الفقهاء ذلك بل قالوا : ذلك زنا يجب فيه الحد .

وقد رد ابن حزم على أبى حنيفة قائلا :

« أنى لهذا عملاً ؟ يرون المهر فى الحلال لا يكون إلا عشرة دراهم لا أقل ، ويرون الدرهم فأقل « التمر » مهراً فى الحرام ؛ ألا إن هذا هو التطريق إلى الزنا ، وإباحة الفروج المحرمة ، وعون لإبليس على تسهيل الكبائر ، وعلى هذا لا يشاء زان ولا زانية أن يزنيا علانية إلا فعلا هذا وهما فى أمن من الحد بأن يعطيها درهما يستأجرها به للزنا ، فقد علموا الفساق الحيلة »[1] .

ثالثاً : الإقرار :

اختلف الفقهاء فى عدد مرات الإقرار التى يلزم أن يؤديها المقر لكى يحد حد الزنا :

(١) فيرى الحنفية وأحمد وغيرهم أنه يلزم أربع إقرارات ، ودليلهم ما فعله ماعز الأسلمى عند ماحضر مُقرًّا للنبى صلى الله عليه وسلم :

روى مسلم وأبو داود عن بريدة رضى الله عنه قال : « إن ماعز

---

(١) انظر ص ٢٥٠١ جزء ١١ المحلى لابن حزم .

ابن مالك الأسلمى أتى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إنى قد ظلمت نفسى وزنيت ، وإنى أريد أن تطهرنى ، فرده ، فلما كان من الغد أتاه ، فقال : يارسول الله إنى قد زنيت ، فرده الثانية ، فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى قومه فقال : هل تعلمون بعقله بأساً ؟ هل تنكرون منه شيئاً ؟ فقالوا : ما نعلمه إلا وفى العقل من صالحينا فيما نرى . فأتاه الثالثة ، فأرسل إليهم أيضاً ، فسأل عنه ، فأخبروه : أنه لا بأس به ، ولا بعقله ، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ، ثم أمر به فرجم . »

(٢) ويرى مالك والشافعى وآخرون أنه يكفى إقرار واحد ، واستدلوا بحديث العسيف حيث قال فيه الرسول :

« واغْدُ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ، ولم يقل أربع مرات .

ويقول أصحاب الرأى الأول فى ذلك : إنها أقرت أربعة . روى البزاز فى مسنده عن زكريا بن سليم : « حدثنا شيخ من قريش عن عبد الرحمن بن أبى بكر عن أبيه فذكره ، وفيه أنها أقرت أربع مرات وهو يردها .

واختلف الفقهاء أيضاً فى هل يقر فى أربعة مجالس ، أو أربع مرات فى مجلس واحد ؟

عقوبة جريمة الزنا

روى أبو داود عن عبد الله بن عباس قال :

«قال الله تعالى: «واللاتى يأتينَ الفاحشةَ منْ نسائِكم فاستَشْهِدُوا عليهن أربعةً منكم ، فإن شَهِدُوا فأمسكوهنَّ فى البيوتِ حتى يتوفَّاهُنَّ الموتُ ، أو يجعَلَ اللهُ لهن سبيلاً » . ذكر الرجل بعد المرأة ثم جمعهما فقال : واللذان يأتيانِهَا منكم فآذُوهُمَا ، فإن تابا وأصلَحَا فأعْرِضُوا عنهما إن الله كان توّاباً رحيما » .

فنسخ ذلك بآية الجلد ، فقال :

« الزانية والزانى فاجلِدُوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ ، ولاتأخذكم بهما رأفةٌ فى دين الله ، إن كنتم تؤمنون بالله واليومِ الآخرِ ، ولْيَشْهَدْ عذابَهُمَا طائفةٌ منَ المؤمنين » .

وفى رواية ذكرها رزين قال : « أول ما كان الزنا فى الإسلام ؛ أُخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم . فأنزل الله تعالى : « واللاتى يأتين الفاحشةَ من نسائكم ... واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ، فإن تابا وأصلحا فأعرِضُوا عنهما»، ثم نزل بعدذلك : «الزانية والزانى فاجلدُوا كلَّ واحدٍ

منهما مائةَ جَلْدةٍ » ، ثم نزلت آية الرجم فى النور . فكان الأول للبكر ثم رفعت آية الرجم من التلاوة ، وبقى الحكم بها ».

وروى مسلم والترمذى وأبو داود عن عبادة بن الصامت :

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خذوا عنى : خذوا عنى : قد جعل الله لهن سبيلا : البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة . والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » .

أما آية الرجم المشار إليها بأنها نسخت تلاوة وبقى حكمها فهى : « الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما البتةَ نكالاً من الله » .

* * *

وكل هذه النصوص دعت الفقهاء إلى القول بآراء متباينة فى عقوبة هذه الجريمة :

(١) قالت طائفة منهم أبو حنيفة وصاحباه : يرجم المحصن ولا يجلد ويجلد غير المحصن وليس نفيه بحد ، وإنما هو موكول إلى رأى الإمام : إن رأى نفيه مصلحة فعل ، وإن رأى حبسه مصلحة فعل ، حتى يتوب . والدليل على أن نفى البكر الزانى ليس بحد أن قوله تعالى : «الزانية والزانى فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جَلْدَةٍ» يوجب أن يكون هذا هو الحد المستحق بالزنا وأنه كمال الحد . فلو جعلنا النفى حداً معه لكان الجلد

بعض الحد وفى ذلك إيجاب نسخ الآية . و بذلك يثبت أن النفى إنما هو تعزير وليس بحد .

(٢) وقالت طائفة منهم مالك والثورى والأوزاعى ، أن الجلد والرجم لا يجتمعان .

واختلفوا فى النفى بعد الجلد :

فقال ابن أبى ليلى ينفى البكر بعد الجلد .

وقال مالك ينفى الرجل ولا تنفى المرأة ولا العبد ، ومن نفى حبس فى الموضع الذى ينفى إليه .

وقال الثورى والشافعى والأوزاعى : ينفى الزانى .

(٣) وقالت طائفة يجلد المحصن مائة ثم يرجم حتى يموت .

وهو ما ورد عن على بن أبى طالب من رواية للشعبى أن على بن أبى طالب جلد « شراحة » يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، فقال : أجلدها بكتاب الله وأرجمها بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم .

و بهذا القول يقول الحسن البصرى وابن راهويه وابن حزم ، إعمالا للحديث المروى عن عبادة بن الصامت .

(٤) وقالت طائفة منهم الخوارج أن عقوبة الزانى الجلد فقط ، أحصن أو لم يحصن ، لأن الآية التى ذكرت الرجم نسخت من القرآن

ولا يجوز ترك كتاب الله الثابت بطريق القطع واليقين لأخبار آحاد يجوز الكذب فيها ، ولأن هذا يفضى إلى نسخ الكتاب بالسنة وهو غير جائز عندهم .

مشكلة عقوبة الرجم:

لاجدال فى أن فقهاء المسلمين عند مايتكلمون عن الرجم و يناقشونه يقبلونه على أنه من السنة ، وأن النبى صلى الله عليه وسلم عمل به هو ومن بعده من الخلفاء .

ومع ذلك فهم يحاولون التدليل على شرعية ثبوته و يجهدون أنفسهم فى ذلك .

عن كثير بن الصلت قال :

قال لى زيد بن ثابت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « إذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة » . قال عمر : لما نزلت أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : ا كتبنيها ، قال شعبة كأنه كره ذلك، فقال عمر : ألا ترى أن الشيخ إذا لم يحصن جلد ، وأن الشاب إذا زنى وقد أحصن رجم .

وعن عائشة أم المؤمنين قالت : نزلت آية الرجم والرضاع فكانتا

فى صحيفة تحت سريرى ، فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم تشاغلنا بموته فدخل داجن فأكلها .

وقد فسر الفقهاء ذلك بقولهم إن آية الرجم إذ نزلت حفظت وعرفت وعمل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا أنه لم يكتبها نساخ القرآن فى المصاحف ولا أثبتوا لفظها فى القرآن ، وقد سأله عمر ابن الخطاب ، فلم يجبه الرسول إلى ذلك ، فصح نسخ لفظها و بقيت الصحيفة التى كتبت فيها كما قالت عائشة رضى الله عنها، فأكلها الداجن ولا حاجة بأحد إليها[1] .

وقد ورد فى باب النسخ فى القرآن فى كتاب « البرهان فى علوم القرآن » للزركشى : النسخ فى القرآن على ثلاثة أضرب :

الأول : ما نسخ تلاوته و بقى حكمه فيعمل به إذ تلقته الأمة بالقبول ، كما روى أنه كان يقال فى سورة النور : « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله » .

ولهذا قال عمر : « لولا أن يقول الناس : زاد عمر فى كتاب الله ، لكتبتها بيدى » رواه البخارى فى صحيحه معلقا .

---

(١) ص ٢٣٦ المحلى جزء ١١ .

وفى هذا سؤالان :

الأول : ما الفائدة فى ذكر الشيخ والشيخة ؟ وهلا قال : المحصن والمحصنة ؟

وأجاب ابن الحاجب فى أماليه عن هذا بأنه من البديع فى المبالغة وهو أن يعبر عن الجنس فى باب الذم بالأنقص فالأنقص ، وفى باب المدح بالأكثر والأعلى . فيقال : لعن الله السارق يسرق ربع دينار فتقطع يده ، والمراد يسرق ربع دينار فصاعداً إلى أعلى ما يسرق . وقد يبالغ فيذكر ما لا تقطع به ؛ كما جاء فى الحديث : « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده » ، وقد علم أنه لا تقطع فى البيضة ، وتأويل من أوله ببيضة الحرب تأباه الفصاحة .

الثانى : أن ظاهر قوله : « لولا أن يقول الناس . . . » أن كتابتها جائزة ، وإنما منعه قول الناس . والجائز فى نفسه قد يقوم من خارج ما يمنعه ، وإذا كانت جائزة لزم أن تكون ثابتة ، لأن هذا شأن المكتوب . وقد يقال : لو كانت التلاوة باقية لبادر عمر رضى الله عنه ولم يعرِّج على مقال الناس ؛ لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً .

وبالجملة فهذه الملازمة مشكلة ، ولعله كان يعتقد أنه خبرُ واحدٍ ، والقرآن لا يثبت به ، وإن ثبت الحكم . ومن هنا أنكر ابن ظفر فى « الينبوع » عدَّ هذا مما نسخ تلاوته ، قال : لأن خبر الواحد لا يثبت

القرآن . قال : وإنما هذا من النَّسْء لا النسخ ، وهما مما يلتبسان . والفرق بينهما أن المنسأ لفظه قد يعلم حكمه ويثبت أيضاً ، وكذا قاله غيره فى القراءات الشاذة . كإيجاب التتابع فى صوم كفارة اليمين ونحوه أنها كانت قرآناً فنسخت تلاوتُها ؛ لكن فى العمل بها الخلاف المشهور فى القراءة الشاذة .

وهنا سؤال ، وهو أن يقال : ما الحكمة فى رفع التلاوة مع بقاء الحكم ؟ وهلاَّ أبقيت التلاوة ليجتمع العمل بحكمها وثواب تلاوتها ؟

وأجاب صاحب « الفنون » فقال : « إنما كان كذلك ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة فى المسارعة إلى بذل النفوس بطريق الظن من غير استقصاء لطلب طريق مقطوع به ، فيسرعون بأيسر شىء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام ، والمنام أدنى طرق الوحى[1] » كما قال البعض .

كيف تَنسخ السنة الكتاب ؟

قال ابن عطية : حذاق الأمة على الجواز وذلك موجود فى قوله :

---

(١) انظر ص ٣٦ وما بعدها . البرهان فى علوم القرآن جزء ٢ .

« لا وصية لوارث » ، وأبى الشافعى ذلك ؛ والحجة عليه من قوله فى إسقاط الجلد فى حد الزنا عن الثيب الذى رجم ، فإنه لامسقط لذلك إلا السنة فعل النبى صلى الله عليه وسلم .

كما قال الشلبى فى حاشيته :

« قولة عمر لكتبتها على حاشية المصحف » .

« قيل فى هذا إشكال ، وهو أنه إذا كان جائز الكتابة كما هو ظاهر اللفظ فهو قرآن متلو لوجب على عمر المبادرة لكتابتها لأن مقال الناس لا يصلح مانعاً من فعل الواجب . قال السبكى :

لعل الله ييسر علينا حل هذا الإشكال ، فإن عمر رضى الله عنه إنما نطق بالصواب ولكننا نتهم فهمنا .

وأجيب بأنه يمكن تأويله بأن مراده بكتابتها منبهاً على نسخ تلاوتها ليكون فى كتابتها فى محلها أمن من نسيانها بالكلية ، لكن قد تكتب من غير نتيجة فيقول الناس : زاد عمر ، فتركت كتابتها بالكلية وذلك من رفع أعظم المفسدتين بأخفهما » .

والظاهر أن هذه المشكلة العويصة فكر فيها القدماء .

روى البخارى ومسلم عن أبى إسحق الشيبانى قال : « سألت ابن

أبي أوفى — وهو صحابي جليل — : هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ؛ قلت : قبل سورة النور أم بعدها ؟ قال : لا أدرى » .

كيفية الرجم :

الرجم قتل الزانى المحصن رمياً بالحجارة أو ما قام مقامها .

قال أبو يوسف :

وينبغى أن يبدأ بالرجم الشهود ثم الإمام ثم الناس . فأما الرجل فلا يحفر له ، وأما المرأة فيحفر لها إلى السرة ، وهكذا حدثنا يحيى بن سعيد عن مجالد عن عامر أن علياً رضى الله عنه رجم امرأة فحفر لها إلى السرة . قال عامر : أنا شهدت ذلك .

أما إذا كان هناك إقرار فالإمام هو الذى يبدأ الرجم ثم الناس .

الحكمة من بداية الشهود بالرجم :

هو الاحتيال لدرء الحد ، فالإنسان قد يجترئ على أداء الشهادة كاذباً ، ثم إذا آل الأمر إلى مباشرة القتل يمتنع من ذلك . وقد أمرنا فى الحدود بالاحتيال للدرء ، بخلاف الجلد .

وعن الشافعي أنه لا يعتبر في الرجم بداية الشهود ولكن الإمام هو الذي يبدأ . قال : لأن الشهود فارقوا سائر الناس في أداء الشهادة وإقامة الرجم ليس من أداء الشهادة في شيء ، فهم في ذلك كسائر الناس . ألا ترى أن الحد لو كان جلداً لا يؤمر الشهود بالضرب ؟ فكذا الرجم .

ويرد على ذلك الحنفية بقولهم : « إن كل واحد لا يحسن الضرب فلو أمرنا الشهود بذلك ربما يقتلونه بجلدهم من غير أن يكون قتله مستحقاً ، وذلك لا يوجد في الرجم ، فكل واحد يحسن الرمي والإتلاف مستحق فيه » .

ويقول الحنابلة : إن أكثر الأحاديث على ترك الحفر ؛ فإن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحفر للجهنية ولا لماعز ولا لليهوديين .

والحديث المحتج به غير معمول به ، فإن التي نقل عنه الحفر لها ثبت حدها بإقرارها ، ولا خلاف فيها فلا يسوغ الاحتجاج به .

وإذا ثبت هذا فإن ثياب المرأة تشد عليها كيلا تنكشف عورتها .

وقد روى أبو داود بإسناده عن عمران بن حصين قال :

« فأمر النبى صلى الله عليه وسلم فشدت عليها ثيابها » . ولأن ذلك أستر لها .

وسواء كانت العقوبة الجلد أم الرجم يلزم أن يشهد العقوبة شهود لقوله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » . ثلاثة فصاعداً فى قول ؛ ليكون عظة وعبرة لهم .

وقال مالك والليث : أربعة ؛ لأن الشهود أربعة .

قال الجصاص فى ذلك :

إن المعنى فى حضور الطائفة ما قاله قتادة أنه عظة وعبرة لهم ، فيكون زجراً له عن العود إلى مثله ، وردعا لغيره عن إتيان مثله . والأولى أن تكون الطائفة جماعة يستفيض الخبر بها ويشيع ، فيرتدع الناس عن مثله ، لأن الحدود موضوعة للزجر والردع[(١)] .

الجلد :

يضرب الزانى فى إزار بعد أن تخلع عنه ثيابه .

وأشد الحدود ضرباً حد الزنا عند البعض ، وعند مالك والليث الضرب فى الحدود كلها سواء .

---

(١) انظر ص ٣٢٥ جزء ٣ الجصاص .

وقد قال المرغيناني في ذلك :

« يأمر الإمام بضربه بسوط لا ثمرة فيه ، ضرباً متوسطا ، لأن عليا رضى الله عنه لما أراد أن يقيم الحد كسر ثمرته ، والمتوسط بين المبرح وغير المؤلم ، لإفضاء الأول إلى الهلاك ، وخلو الثانى عن المقصود وهو الانزجار » .

وقد روى الحسن وعطاء ومجاهد أن آية : « ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله » . هي في تعطيل الحدود لا في شدة الضرب .

وروى عن عبيد الله بن عمر أن جارية لعمر زنت ، فضرب رجليها — وأحسبه قال وظهرها — فقلت : لا تأخذكم بهما رأفة في دين الله . قال يا بنى : ورأيتنى أخذتنى بها رأفة ! إن الله تعالى لم يأمرنى أن أقتلها ، ولا أن أجعل جلدها في رأسها ، وقد أوجعت حيث ضربت .

وتضرب المرأة وهى جالسة ، ويضرب الرجل قائما ، وكان ابن أبى ليلى يضرب المرأة الحد وهى قائمة كالرجل ، ولكن الأصح الأخذ بقول من يقول إن المرأة تضرب وهى جالسة كما فعل عمر بن الخطاب[1] .

---

(١) انظر ص ٧٣ جزء ٧ الجصاص .

و بعد الرجم والوفاة يكفن و يصلى عليه ، لقوله عليه الصلاة والسلام حين سئل عن غسل ماعز وتكفينه والصلاة عليه : « اصنعوا به كما تصنعون بموتاكم ، فلقد تاب توبة لو قسمت على أهل الحجاز لوسعتهم . ولقد رأيته ينغمس فى أنهار الجنة » .

ولأنه قتل بحق فلا يسقط به الغسل كالقتل بقصاص ، بخلاف الشهيد .

وصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الغامدية بعد ما رجمت ، وكانت أقرت ، وقال الرسول : « والذى نفسى بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له » .

المبحث الثالث

جريمة القذف

القذف لغةً : الرمى بالشىء ، وشرعاً : الرمى بالزنا .

ولم تكن جريمة القذف معاقباً عليها فى صدر الإسلام ، وإنما عوقب عليها بعد حادث الإفك المشهور .

قالت عائشة رضى الله عنها :

لما نزل عذرى قام النبى صلى الله عليه وسلم على المنبر فذكر ذلك وتلا القرآن ، فلما نزل عن المنبر أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم .

رواه أصحاب السنن بسند حسن .

والآية التى وردت فى ذلك هى :

«والذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثم لم يأتوا بأربعةِ شُهَدَاء فاجلدُوهُمْ ثمَانِينَ جلدةً ، ولاتقبلُوا لهم شهادةً أبداً وأولئك هم الفاسقون . إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلَحُوا فإن الله غفورٌ رحيمٌ » .

وقد اتفق الفقهاء فى القذف فى أمور واختلفوا فى أمور .

الأمور المتفق عليها :

(١) أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا .

(٢) يشترط فى القاذف العقل والبلوغ .

(٣) يشترط فى المقذوف أن يكون محصناً معلوماً .

الأمور المختلف عليها :

(١) هل يجب الحد بالتعريض بالقذف ؟

(٢) هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟

(٣) حكم شهادة المحدود فى القذف .

الأمور المتفق عليها :

أولا : أن القذف يلزم أن يكون منجزاً بالزنا .

يلزم أن ينطق القاذف بعبارة القذف وهى ألفاظ معينة حتى يجب الحد . ويجب أن تكون الألفاظ صريحة ؛ هى الزنا أو ماجرى مجراه كنفى النسب . فيقول القاذف للمقذوف: يا زانى . أو قد زنيت ؛ بأى لغة ، طالما كان بصريح الزنا .

ولو قال القاذف لامرأة : وطئك فلان وطئاً حراما ، أو جامعك حراماً ، أو قال لرجل : وطئت فلانة حراماً ، فلا حد عليه ، لأنه لم يوجد منه القذف الصريح بالزنا ، بل بالوطء الحرام ، ويجوز أن يكون الوطء حراما ولا يكون زناً كالوطء بشبهة ونحو ذلك .

وإن كان القذف بالرسالة ، فإن ابتدأ الرسول فقال مباشرة ،

لا على وجه الرسالة ، يا زانى أو يابن الزانية ، فهو قاذف وعليه الحد .

والأخرس لا يتصور منه القذف فإشارته لا يستفاد منها الرمى بالزنا على وجه التأكيد .

والقذف المعلق على شرط أو المضاف لأجل لا حد فيه .

فإذا قال رجل : من قال كذا وكذا فهو زان ، فقال رجل : أنا قلت ، فلا يحد لأنه علق القذف بشرط القول .

وكذلك من قال لغيره : أنت زان ، أو ابن زانية غداً ، أو أول الشهر ، فجاء الغد أو أول الشهر لا حد عليه ، لأنه أضاف القذف إلى الموعد المحدد .

ثانياً : يلزم أن يكون القاذف عاقلا بالغاً .

يلزم أن يكون القاذف عاقلا بالغاً لأن الحد عقوبة وهى لا تجب على الصبى والمجنون .

ولا يشترط فى القاذف :

(١) الحرية :

وعقوبة العبد أربعين جلدة ــ أى نصف عقوبة الحر ــ وقال البعض : ثمانون جلدة. وقد جلد أبو بكر محمد بن حزم عبداً قذف حراً ثمانين جلدة ومن هذا الرأى عمر بن عبد العزيز ، عملا بعموم الآية

قال سعيد : حـــدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز جلد عبداً فى فرية ثمانين ، فأنـكر ذلك من حضره من الناس وغيرهم من الفقهاء ، فقال لى عبدالله بن عامر بن ربيعة : إنى رأيت والله عمر بن الخطاب فما رأيت أحداً جلد عبداً فى فرية فوق أربعين .

(٢) الإسلام :

فالذمى والمستأمن يحدان إن قذفا .

(٣) العفة والإحصان :

لا يشترط فى القاذف الإحصان ، لأنه شرط فى المقذوف لا القاذف .

ثالثاً : يلزم أن يكون المقذوف محصناً معلوماً :

ا ـ شروط إحصان المقذوف :

(١) العقل : فإن كان المقذوف مجنوناً لا يجب الحد على القاذف بل يجب التعزير .

(٢) البلوغ : فإن كان المقذوف صبياً قال البعض إنه لا يجب الحد ، ومن هؤلاء الشافعى والحنفية ورواية عن أحمد .

وقال مالك ورواية عن أحمد إن البلوغ للمقذوف ليس بشرط لوجوب الحد على القاذف .

(٣) الحرية : قال الجمهور إن الحد لايجب على قاذف العبد أوالأمة، وحجتهم ما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من قذف مملوكه بريئاً مما قال أقيم عليه الحد يوم القيامة ، إلا أن يكون كما قال .

وقال البعض وعلى رأسهم ابن حزم إن قاذف العبد يحد ، وقد قال فى ذلك :

« وأما قولهم لا حرمة للعبد ولا للأمة فكلام سخيف ، والمؤمن له حرمة عظيمة، ورُبَّ عبد جلف خير من خليفة قرشى عند الله تعالى».

(٤) الإسلام : يشترط فى المقذوف أن يكون مسلماً حتى يجب الحد على قاذفه . وقد روى عن ابن المسيب أنه إذا قذف ذمية ولها ولد مسلم يحد .

(٥) العفة عن الزنا : وعفاف المقذوف الموجب لحد قاذفه هو السلامة من فعل الزنا قبل القذف و بعده .

(٦) ألا يكون المقذوف مجبوباً ولا أخرس ولا خنثى مشكلا ،

وألا تكون المرأة المقذوفة رتقاء ولا خرساء .

(٧) أن يبقى المقذوف متمتعاً بهذه الشروط التى وضحناها حتى يحد القاذف .

ب — يلزم أن يكون المقذوف معلوماً وإن لم يكن على قيد الحياة .

فيجب الحد ولو كان المقذوف ميتاً ، فحياة المقذوف ليست شرطاً لوجوب العقوبة .

وكل مايشترط فى هذا الصدد أن يكون المقذوف معلوماً ، فإن كان مجهولا لايجب الحد . كما إذا قال القاذف لجماعة : ليس فيكم زان إلا واحد . أو قال : أحدكما زان ، لأن المقذوف مجهول[١] .

الأمور المختلف عليها :

(أولا) التعريض بالقذف :

قد لا يكون القاذف صريحاً فى لفظه الذى قاله ، فيقول واحد للآخر : والله ماأبى بزان ، ولا أمى بزانية ، أو يقول : أنا مازنيت ، فهو بمثابة أنه يقول : إنك زنيت .

أو بقوله له : يانبطى ، أو يابن الأصفر ، أو يابن الأسود ، أو يالوطى :

---

(١) انظر ص ٤٨ جزء ٩ المبسوط .

ففى هذه الأحوال وأمثالها اختلف الفقهاء اختلافاً كبيراً نحصره فى رأيين :

(١) رأى أبى حنيفة وأبى يوسف وزفر ومحمد والشافعى أنه لاحد فى التعريض بالقذف وهو رواية عن أحمد ورأى الشيعة .

(٢) ويرى مالك وأصحابه ورواية عن أحمد عن الأثرم أن عليه الحد فى التعريض بالقذف .

وخلافهم مرجعه إلى الخلاف بين الخلفاء الراشدين فى هذا الأمر ، فقد رويت روايات مختلفة عن عمر بن الخطاب ، فى إحداها أنه جلد من قال: أما أبى فليس بزان ، ولا أمّى بزانية . وفى رواية أخرى أنه ضربه ولم يجلده الحد .

فى الموطأ عن عمرة بنت عبد الرحمن : أن رجلين استبّا فى زمن عمر ، فقال أحدهما للآخر : والله ماأبى بزان ولا أمى بزانية . فاستشار عمر فى ذلك ، فقائل يقول : مدح أباه وأمه . وآخر يقول : قد كان لأبيه وأمه مدح سوى هذا . فجلده عمر ثمانين جلدة .

وقد عرض الرأيين عرضاً وجيهاً الفقيه ابن حزم فى كتابه «المحلى» ، وانتهى إلى أنه لايجب الحد فى التعريض .

والذين قالوا بأن لاحد فى التعريض اختلفوا إلى رأيين :

رأى يقول بأنه لاعقوبة على من يعرض بالقذف أصلاً . ويرى أبو حنيفة والشافعى أن فيه التعزير .

(ثانياً) هل يثبت القذف بعلم الإمام ؟

يثبت القذف على القاذف بشهادة رجلين أو بالإقرار .

وإنما إن قذف رجل رجلاً أمام القاضى فللقاضى أن يحده وأن لم يشهد به غيره ، إنما يشترط أن يكون ذلك أمامه .

فإن علمه القاضى قبل أن يعين للقضاء ، ثم ولى القضاء بعد ذلك فليس له أن يقيم الحد حتى يشهد به غيره .

وإذا سمع السلطان رجلاً يقول : زنى رجل ، لم يقم عليه الحد ؛ لأن المستحق مجهول ، ولا يطالبه بتعيينه لقوله عز وجل : «لاتَسألوا عَنْ أشياءَ إنْ تُبْدَ لكم تَسُؤْكُمْ» .

وإذا سمع السلطان رجلاً يقول : زنى فلان ، فقد اختلف الفقهاء إلى رأيين :

(١) الأول: أنه يلزمه أن يسأل المقذوف فإن كذبه وطالب بالحد حد ، وإن صدقه حُدَّ المقذوف .

(٢) الثانى : أنه لا يلزم الإمام إعلامه لقول الرسول : « ادرءوا الحدود بالشبهات » .

ويرى مالك فى هذه الحالة أنه لايجوز للقاضى ذلك إذا لم يكن شاهد غيره .

وإذا كان معه شاهد آخر أيضاً لم يقم الحد هو ، ولكن يرفع ذلك إلى من هو فوقه فيقيم الحد .

روى أن عمر بن الخطاب فى أيام خلافته رأى رجلاً وامرأة على فاحشة ، فجمع الناس وقام فيهم خطيباً وقال :

«ماقولكم إذا رأى أمير المؤمنين رجلاً وامرأة على فاحشة ؟!» فقام على بن أبى طالب وأجابه بقوله : « يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهداء أو يجلد حد القذف ، ويصبح ساقط الشهادة إذاصرح باسمى من رآهما ، شأنه فى ذلك شأن سائر المسلمين » . فسكت عمر ولم يعين شخص من رآهما .

(ثالثاً) حكم شهادة المحدود فى القذف :

اختلف الفقهاء فى شهادة المحدود فى القذف بعد التوبة :

(١) قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد : لاتقبل شهادته إذا تاب ، وتقبل شهادة المحدود فى غير القذف إذا تاب .

(٢) وقال مالك والليث بن سعد والشافعى تقبل شهادة المحدود فى القذف إذا تاب .

(٣) وقال الاوزاعى لاتقبل شهادة محدود فى الإسلام .

اللعـــان :

كان حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد ، والدليل على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لهلال بن أمية حين قذف امرأته بشريك بن سحماء : ائتنى بأربعة يشهدون وإلا فحد فى ظهرك . وقال الأنصار : أيجلد هلال بن أمية وتبطل شهادته فى المسلمين ؟ فثبت بذلك أن حد قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات .

وقد نسخ عن الأزواج الجلد واستبدل به اللعان ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال لهلال بن أمية حين نزلت آية اللعان : « والذين يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ولم يكُنْ لهم شُهَدَاء إلا أنفسهم فشهادةُ أحدهم » الآيات : ائتنى بصاحبتك ، فقد أنزل الله فيك قرآناً . وَلاَ عَنَ بينهما .

أما إذا كان المقذوف الزوج والقاذف زوجته فتحد ولا تلاعن . ولو قذف امرأته مراراً يكفى لعان واحد ، كالحد ، بخلاف ما إذا قذف جماعة من نسائه بكلمة واحدة أو كلمات حيث يلاعن كل واحدة منهن على حدة بخلاف الحد . والفرق أن المقصود يحصل بحد واحد وهو رفع العار عن المقذوفين ، ولا يحصل فى اللعان ؛ لأنه يتعذر الجمع

فى كلمات اللعان ، وقد يكون صادقاً فى البعض دون البعض ، فلا بد من اللعان مع كل واحدة ليحصل المقصود به وهو التفريق [(١)] .

عقوبة القذف

قال الله تعالى: «والذين يَرْمُونَ المُحْصَنَاتِ ثم لم يَأْتُوا بأربعةِ شُهَدَاءَ فاجْلِدُوهم ثَمَانِينَ جلدة ولاتقبَلُوا لهم شَهَادَةً أبداً ، وأولئك هم الفاسقون، إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصْلَحُوا فإنَّ الله غفورٌ رَحِيمٌ » .

فإذا ثبت القذف على القاذف يلحقه أحكام ثلاثة :

(١) جلده ثمانين جلدة .

(٢) بطلان شهادته .

(٣) الحكم بتفسيقه إلى أن يتوب .

وقد اختلف الفقهاء إلى رأيين :

الأول : قال الليث بن سعد والشافعى تبطل شهادته وتلزمه سمة الفسق قبل إقامة الحد عليه .

الثانى : قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد ومالك : شهادته مقبولة ما لم يحد .

---

(١) انظر التفاصيل فى الزيلعى جزء ٣ ص ١٥ وفى ص ١٤٠ من كتاب « الجرائم فى الفقه الاسلامى » للمؤلف .

وقد قال بعض الفقهاء إن أخف الجلد الجلد فى القذف ، لأن القاذف يجوز أن يكون صادقاً فى قذفه ، وأن له شهوداً على ذلك ، والشهود مندوبون إلى الستر على الزانى . فإنما وجب عليه الحد لقعود الشهود عن الشهادة ، وذلك يوجب تخفيف الضرب .

ومن جهة أخرى أن القاذف قد غلظت عليه العقوبة فى إبطال شهادته ، فغير جائز التغليظ عليه من جهة شدة الضرب .

فإن قيل روى سفيان بن عيينة قال : سمعت سعد بن إبراهيم يقول للزهرى : إن أهل العراق يقولون إن القاذف لايضرب ضرباً شديداً ، ولقد حدثنى أبى أن أمه أم كلثوم أمرت بشاة فسلخت حين جلد أبو بكرة فألبسته مسكها ، فهل كان ذلك إلا من ضرب شديد . قيل له : هذا لايدل على شدة الضرب ؛ لأنه جائز أن يؤثر فى البدن الضرب الخفيف على حسب مايصادف من رقة البشرة ، ففعلت ذلك إشفاقاً عليه (١) .

---

(١) انظر ص ٣٢٠ جزء ٣ الجصاص .

وقد جلد أبو بكرة عندما لم يكتمل عقد الشهود الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة أمام أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

وهذه القصة نقلتها كتب الفقه جميعاً . وقد رد عمر شهادة أبى بكرة بعد جلده وكان يقول: تب أقبل شهادتك ، فيأبى ، حتى كتب عهده عند موته : «هذا ماعهد به أبوبكرة نفيع بن الحارث وهويشهد أن لاإله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، وأن المغيرة بن شعبة زنى بجارية بنى فلان .

ولا خلاف بين الفقهاء أن القاذف إذا قذف شخصاً وجب عليه الحد . فإذا حد ثم قذف ثانية يحد ثانية ، فإذا قذف بعد ذلك يحد ثالثة. وعليه فى كل حد ثمانون جلدة .

و يقول الشيعة : يقتل القاذف فى الرابعة إذا حد ثلاثاً ، وقيل فى الثالثة ، وهو رأى انفردوا به[1] .

(١) انظر ص ٢٩٩ المختصر النافع للحلى .

المبحث الرابع

جريمة شرب الخمر

وقف الشرع الإسلامى موقفاً حازماً من شرب الخمر ، ولكنه تدرج فى التشريع لهذا الأمر إذ كان العرب قبل الإسلام يكثرون من شربها ويتغنون بها فى أشعارهم ، ويتفننون فى صنعها ، وكانت عادة متأصلة لديهم ، ولم يكن من السهل تحريمها عليهم دفعة واحدة ، ولذلك سلك الشارع الإسلامى مسلك التدرج فى التشريع حتى لايشق الأمر على الناس ، فكان التحريم على مراحل مختلفة هى :

(١) المرحلة الأولى : « ومِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ منه سَكَراً ورزقاً حسناً ، إن فى ذلك لآيةً لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ » .

(٢) المرحلة الثانية : « يسألونَكَ عن الخمرِ والمَيْسِرِ قُلْ : فيهما إثمٌ كبيرٌ ومنافعُ للناس وإثمهما أكبرُ مِنْ نَفْعِهما » .

(٣) المرحلة الثالثة : « يأيها الذين آمنوا لا تقرَبُوا الصلاةَ وأنتم سُكَارَى حتى تعلموا ماتقولون » .

(٤) المرحلة الرابعة : « يأيها الذين آمنوا إنما الخمرُ والميسرُ والانصابُ والأزلامُ رِجْسٌ من عملِ الشيطانِ فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريدُ الشيطانُ أن يُوقِعَ بينكم العداوةَ والبغضاءَ فى الخمرِ والميسرِ ويَصُدَّكُمْ عن ذِكرِ الله وعن الصلاةِ فهل أنتم مُنْتَهُونَ » .

ويتفق الفقهاء فى أمور بالنسبة للخمر ويختلفون فى أمور :

الأمور المتفق عليها :

(١) الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقاً .

(٢) يحل للمكره والمضطر أن يشربها .

الأمور المختلف عليها :

(١) يحل شرب القليل الذى لايذكر من النبيذ المستخرج من غير العنب .

(٢) الحكم فى المخدرات التى لاينطبق عليها تعريف الخمر ، ولكنها تعمل عملها وأشد .

الأمور المتفق عليها .

(أولا) الخمر المستخرجة من العنب محرمة اتفاقاً .

اتفق فقهاء المسلمين أن المحرم :

(١) الخمر وهى التى من ماء العنب إذا غلى واشتد .

(٢) الطلاء وهو ماء عنب طبخ فذهب أقل من ثلثيه[1] .

---

(١) فى مختار الصحاح الطلاء ، ماطبخ من عصير العنب حتى ذهب ثلثاه ، وبعض العرب يسمى الخمر الطلاء تحسيناً لاسمها . وفى ص ٥٧ من الجزء الثالث من « موطأ مالك » لم يبين فيه أنه من العنب ولا من غيره .

(٣) السَّكَر وهو النيئ من ماء الرطب [1] .

(٤) نقيع الزبيب نيئاً إذا غلى .

(ثانياً) : يحل للمكره والمضطر أن يشرب الخمر .

الإكراه على شرب الخمر :

إن أكره شخص على شرب الخمر بإكراه تام سواء أكره بالوعيد أو الضرب ، أو ألجئ إلى شربها بأن يفتح فمه وتصب فيه فلا يحد .

أما إذا كان الإكراه ناقصاً فيجب الحد لأن الإكراه الناقص لا يوجب تغيير الفعل عما كان عليه قبل الإكراه بوجه ما فلا يوجب تغيير حكمه .

المضطر إلى شرب الخمر :

المضطر إلى شرب الخمر لايعاقب إذا كان ذلك لدفع غصة « ما يقف فى الحلق من عظم ونحوه » . فإن كان شربها للعطش فقد فرق الفقهاء بين :

---

(١) والسكر نوع من الرطب شديد الحلاوة ، والسكر بفتحتين هوعصير الرطب إذا اشتد .

(١) إن كان بإكراه شرب بلا خلاف ، على التفصيل السابق .

(٢) إن كان بجوع أو عطش فلا يشرب عند مالك والشافعى ، وقال الأبهرى إن ردت الخمر عنه جوعاً أو عطشاً شربها وهو رأى الحنفية . « إن كان الجوع والعطش يؤديان للموت ولا يدفع إلا بالشرب .

(٣) إن غص بلقمة فهل يسيغها بخمر أم لا ؟

(أ) قال البعض لا يجوز ذلك مخافة كثرة الادعاء .

(ب) قال ابن حبيب وابن العربى يجوز ذلك لأنها حال ضرورة. وزاد ابن العربى أنه يحد إن كانت قرائن الأحوال تكذبه[1]

الأمور المختلف عليها :

أولا ـ شرب القليل الذى لا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنب :

اتفق فقهاء المسلمين على أن شرب الخمر دون إكراه محرم ، قليلها أو كثيرها واختلفوا فى المسكرات من غير الخمر .

---

(١) انظر « المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى » للمؤلف ص ٢١٧ .

فقال الأئمة الثلاثة : « مالك وأحمد والشافعى » : حكمها حكم الخمر فى تحريم القليل والكثير سواء أسكر أم لم يسكر .

وقال فقهاء العراق « أبو حنيفة وأصحابه » : المحرم منها هو السُّكر .

١ — حجج أهل الحجاز :

الحجة الأولى :

روى مالك عن ابن شهاب عن ابن سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أنها قالت : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع[1] وعن نبيذ العسل ، فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » . أخرجه البخارى . وقال يحيي بن معين هذا أصح حديث روى عن الرسول فى تحريم المسكر .

وخرج مسلم عن ابن عمر أن النبى قال : « كل مسكر خمر ، كل خمر حرام » . وقد اتفق الجميع على الحديث الأول ، وأما الثانى فانفرد[2] بتصحيحه مسلم خرج الترمذى وأبو داود والنسائى عن جابر عن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ما « أسكر كثيره فقليله حرام وهو نص فى موضع الخلاف .

(١) البتع : الخمر من العسل .

(٢) ذكر ذلك بعض المصادر ، والحقيقة أنه رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن الأربعة

الحجة الثانية :

ولهم فيها دليلان :

(١) قالوا إنه معلوم فى اللغة أن الخمر إنما سميت خمراً لمخامرتها العقل ، فوجب لذلك أن ينطلق اسم الخمر لغة على كل ماخامر العقل .

(٢) قالوا : إن لم يسلم النظر السابق فإن الأنبذة تسمى خمراً شرعاً ، واحتجوا فى ذلك بحديث ابن عمر المتقدم ، وبما روى عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الخمر من هاتين الشجرتين : النخلة والعنبة » .

وما روى أيضاً عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن من العنب خمراً وإن من العسل خمراً ومن الزبيب خمراً ومن الحنطة خمراً وأنا أنهاكم عن كل مسكر » .

(ب) حجج أهل العراق :

الحجة الأولى :

يستدلون على رأيهم بالآية والأحاديث الآتية :

(١) بظاهر قوله تعالى: وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ تَتَّخِذُونَ

مِنهُ سَكَراً ورِزْقاً حسناً » . قالوا : السكر هو المسكر ولو كان محرم العين لما سماه الله رزقاً حسناً .

(٢) حديث ابن عون الثقفى عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :

« حرمت الخمر لعينها والسكر من غيرها » . قالوا : هذا نص لا يحتمل التأويل[1] .

(٣) حديث شريك عن سماك بن حرب بإسناده عن أبى بردة ابن دينار قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنى كنت نهيتكم عن الشراب فى الأوعية فاشربوها فيما بدا لكم ولا تسكروا » . خرجه الطحاوى .

(٤) روى عن ابن مسعود أنه قال : « شهدت تحريم النبيذ كما شهدتم ، ثم شهدت تحليله فحفظت ونسيتم » . وروى عن أبى موسى قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا ومعاذاً إلى اليمن ، فقلت يارسول الله : إن بها شرابين يصنعان من البر والشعير ، أحدهما يقال له المزر ،

---

(١) وضعفه أهل الحجاز لأن بعض رواته روى والمسكر من غيرها . وانظر مختلف روايات هذا الحديث فى الجصاص جزء ١ ص ٣٣٤

والآخر يقال له البتع فما نشرب ؟ فقال عليه الصلاة والسلام : « اشربا ولا تسكرا » . خرجه الطحاوى[1] .

الحجة الثانية :

يقولون إن الخمر اسم للنيء من ماء العنب المسكر باتفاق أهل اللغة وتسمية غيرها خمراً مجاز، وعليه يحمل الحديث : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » . وإنها سميت خمراً لا لمخامرتها العقل بل لتخمرها. ولئن سلم بإنها سميت خمراً لمخامرتها العقل لا يلزم فيه أن يسمى غيرها بالخمر قياساً عليها ؛ لأن القياس لإثبات الأسماء اللغوية باطل . ألا ترى أن البرج يسمى برجاً لتبرجه وهو الظهور ، وكذا النجم سمى نجماً لظهوره ، ثم لا يسمى كل ظاهر برجاً ولا نجماً . وكذا يقال للفرس أبلق لأجل لون مخصوص ، ثم لا يسمى الثوب به وإن كان فيه ذلك اللون .

قال ابن الأعرابى : سميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت ،

---

(١) ومع ذلك تجد هذه الصورة من الحديث : يارسول الله أفتنا فى شرابين كنا نصنعهما باليمن : « البتع » وهو من العسل ينبذ حتى يشتد ، « والمزر » وهو من الذرة والشعير حتى يشتد . قال : وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أعطى جوامع الكلم بخواتيمه فقال : « كل مسكر حرام » .

واختمارها : تغير ريحها . كذا فى « الصحاح » . ولو سلم فلا نسلم أن رعاية المعنى بسبب الإطلاق ، بل بسبب الوضع وترجيح الاسم على الغير ، فإن القارورة سميت بها لقرار الماء فيها ولا تطلق على الدن والكوز . وقد تقرر أن القياس لا يجرى فى اللغة .

كما يقولون : نص القرآن أن علة التحريم فى الخمر إنما هى الصد عن ذكر الله ووقوع العداوة والبغضاء ، وهذه العلة توجد فى القدر المسكر لا فيما دون ذلك ، فوجب أن يكون ذلك القدر هو الحرام ، إلا ما انعقد عليه الإجماع فى تحريم قليل الخمر وكثيرها .

وقد قال الجصاص المتوفى سنة ٣٧٠ هـ فى ذلك :

ثبت بما ذكرنا من الأخبار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وأهل اللغة ، أن اسم الخمر مخصوص بما وصفنا ومقصور عليه دون غيره . ويدل على ذلك أنا وجدنا بلوى أهل المدينة بشرب الأشربة المتخذة من التمر والبر كانت أعم منها بالخمر وإنما كانت بلواهم بالخمر خاصة قليلة لقلتها عندهم . فلما عرف الكل من الصحابة تحريم النبى المشتد واختلفوا فيما سواها ، وروى عن عظماء الصحابة مثل عمر وعبد الله وأبى ذر وغيرهم شرب النبيذ الشديد ، وكذلك سائر التابعين ومن بعدهم من أخلافهم من الفقهاء

من أهل العراق لا يعرفون تحريم هذه الأشربة ولا يسمونها باسم الخمر بل ينفونه عنها ، دل ذلك على معنيين : أحدهما أن اسم الخمر لا يقع عليها ولا يتناولها ؛ لأن الجميع متفقون على ذم شارب الخمر وأن جميعها محرم محظور ، والثانى أن النبيذ غير محرم ؛ لأنه لو كان محرماً لعرفوا تحريمه كمعرفتهم بتحريم الخمر ، إذا كانت الحاجة إلى معرفة تحريمها أمس منها إلى معرفة تحريم الخمر ، لعموم بلواهم بها دونها ، وما عمت البلوى من الأحكام فسبيل وروده نقل التواتر الموجب للعلم والعمل ، وفى ذلك دليل على أن تحريم الخمر لم يعقل به تحريم هذه الأشربة ولا عقل الخمر اسماً لها[١] .

والدليل على جواز انتفاء اسم الخمر عما وصفنا حديث أبى سعيد الخدرى قال : « أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنشوان ، فقال : أشربت خمراً ؟ فقال : والله ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله ، قال : فماذا شربت ؟ قال : شربت الخليطين . فحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الخليطين يومئذ ، فنفى اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبى صلى الله عليه وسلم ، فأقره عليه ولم ينكره ، فدل ذلك على أنه ليس بخمر .

وقال ابن عمر حرمت الخمر وما بالمدينة يومئذ منها شيء ، فنفى اسم

(١) انظر أحكام القرآن للجصاص ص ٣٢٦ جزء أول .

الخمر عن أشربة ثمر النخيل مع وجودها عندهم يومئذ . ويدل عليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : « الخمر من هاتين الشجرتين » ، وهو أصح إسناداً من الأخبار التي ذكر فيها أن الخمر من خمسة أشياء ، فنفى بذلك أن يكون ما خرج من غيرهما خمراً[1] .

* * *

خلاف جوهري في موضوع حيوي للمسلمين . كل طائفة تحاول أن تصوغ النصوص وفق رأيها ، ومع ذلك فقد قال إمام أهل العراق وعميد مدرستهم ، وهو الذي أحل تناول ما لا يسكر من النبيذ المستخرج من غير العنب كلمة تدل على ورع وتقوى ، ولكنها كلمة لا تزال توجد ثغرة كبيرة تحتاج لبحث عميق ، قال أبو حنيفة :

« لو أعطيت الدنيا بحذافيرها لا أفتي بحرمته لأن فيه تفسيق بعض الصحابة . لو أعطيت الدنيا بحذافيرها ما شربته لأنه لا ضرورة فيه[2] » .

(١) ص ٣٢٨ الجصاص جزء أول .

(٢) انظر ص ٤٦ جزء ٦ حاشية الشلبي على الزيلعي .
وانظر ص٥٦٥ جزء ٢ الجصاص .

« حدث الأعشى عن ابراهيم عن علقمة والأسود قال : كنا ندخل على عبدالله ابن مسعود رضي الله عنه فيسقينا النبيذ الشديد . وحدثنا عبد الله بن الحسين الكرخي قال : كان نعيم بن حماد عند يحي بن سعيد القطان بالكوفة وهو يحدثهم في تحريم النبيذ ، فجاء أبو بكر بن عياش حتى وقف عليه فقال أبو بكر : اسكت يا صبي ، حدثنا الأعشى بن إبراهيم عن علقمة قال : شربنا عند عبد الله بن مسعود نبيذاً صلباً آخره يسكر . قال : عجبنا من قول أبي بكر ليحي اسكت ياصبي .

ثانياً ـ الحكم فى تناول المخدرات :

اختلفت الآراء فى ذلك على التفصيل الآتى :

(١) رأى يقرر بأن السكر من البَنْج[١] وغيره من المخدرات يوجب الحد . ويتزعم هذا الرأى ابن تيمية استناداً إلى الحديث النبوى الذى رواه أحمد فى مسنده ، وأبو داود فى سننه بسند صحيح عن أم سلمة قالت : « نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتِّر » . وقال العلماء : المفتِّر كل ما يورث الفتور والخدر فى الأطراف .

ويقول ابن تيمية فى ذلك :

« وعلى كل حال فهى ـ الحشيشة ـ داخلة فيما حرمه الله ورسوله من الخمر والسكر لفظاً ومعنى ، ووردت به الأحاديث الصحيحة . فقد جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ بما أوتيه من جوامع الكلم ـ كل ما غطى العقل وأسكر ولم يفرق بين نوع ونوع ، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروباً ، على أن الخمر قد يصطبغ بها ، والحشيشة قد تذاب فى الماء وتشرب ، فكل خمر يشرب ويؤكل ، والحشيشة تؤكل وتشرب ، وكل ذلك حرام .

(١) البنج بفتح الباء : نبات له حب يخلط بالعقل ويورث الخبال وربما أسكر إذا شربه الإنسان بعد ذوبه .

وإنما لم يتكلم المتقدمون فى خصوصها لأنه إنما حدث أكلها من قريب ، ولذلك لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة ، فقد ظهرت فى آخر المائة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار ، كما أنه قد أحدثت أشربة مسكرة بعد النبى صلى الله عليه وسلم كلها داخلة فى الكلم الجوامع من الكتاب والسنة .

(٢) رأى يقرر بأن تناول المخدرات محرم ولكن السكر منها يوجب التعزير لا الحد .

(٣) رأى يفرق بين تناول المخدرات للتداوى ، فعندئذ يكون تناول القدر اللازم للتداوى مباحاً غير محرم .

أما إن كان تناولها للهو فهو حرام ويعزر متناولها ولا يحد[1] .

* * *

والحق فى هذا الموضوع ما نقل عن الإمام ابن تيمية ، فهو الموافق لرأى العارفين بخواص النباتات كابن البيطار وغيره ، كما يساير روح الإسلام فى علة تحريم المسكرات .

وبذلك يتجلى نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر ، وجمع بين الجامد والمائع فى نهى واحد .

---

(١) انظر الموضوع بتفاصيله فى « المسئولية الجنائية » للمؤلف ص ١٨٤ ومابعدها

عقوبة شرب الخمر

ذكرنا عقوبة شارب الخمر فى أكثر من موضع من هذا الكتاب ونوجز فنورد الأحاديث الآتية:

روى البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى عن أنس بن مالك : « أن النبى صلى الله عليه وسلم ضرب فى الخمر بالجريد والنعال . وجلد أبو بكر أربعين » .

وفى « الموطأ » عن ثور بن زيد الديلى أن عمر استشار فى حد الخمر ، فقال له على : أرى أن تجلده ثمانين جلدة . فإنه إذا شرب سكر وإذا سكر هذى ، وإذا هذى افترى . فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين جلدة .

وأخرج البخارى عن السائب بن يزيد قال : كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبى بكر وصدر من خلافة عمر ، فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا ، حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين ، حتى إذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين .

وعن أبى داود عن عبد الله بن عباس قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت فى الخمر حداً . وقال ابن عباس : شرب رجل

فسكر فلقى يميل فى الفج ، فانطلق به إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما حاذى بدار العباس انفلت . فدخل على العباس فالتزمه . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فضحك ، وقال : أفعلها ؟ ولم يأمر فيه بشيء .

وعن أبي داود عن قبيص بن ذؤيب رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فاقتلوه ، فى الثالثة أو الرابعة ، فأتى برجل قد شرب فجلده ثم أتى به فجلده ، ثم أتى به فجلده، ورفع القتل ، وكانت رخصة (١)

---

(١) انظر ص ٣٣٤ جزء ٤ جامع الأصول لابن الأثير الجزرى .

المبحث الخامس

حـــد البغى

البغاة قوم مؤمنون ، يخرجون عن قبضة الإمام ويخالفون الجماعة وينفردون بمذهب ابتدعوه لتأويل سائغ فى نظرهم ، وفيهم منعة ، يحتاج فى كفهم إلى جمع الجيش ، وواجب على الناس معونة إمامهم فى قتالهم ؛ لأنهم لو تركوا معونته لقهره أهـل البغى وظهر الفساد فى الأرض .

والأصل فى البغى قوله تعالى :

« وإن طائفتان منَ المؤمنينَ اقتتَـلوا فأصلحُوا بينهما ، فإنْ بغَتْ إحداهما على الأخرى فقاتِـلُوا التى تَبْغِى حتى تَفِيءَ إلى أمرِ اللهِ . فإن فَاءَتْ فأصلِحُوا بينهما بالعَدْلِ وأقسِطُوا إن الله يُحِبُّ المُقْسِطِينَ » .

وقول الرسول عليه الصلاة والسلام :

(١) عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن أطاع أميرى فقد أطاعنى ، ومن عصى أميرى فقد عصانى » . رواه الشيخان والنسائى.

(٢) وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة ثم مات ، مات ميتة جاهلية ، ومن قتل تحت راية عُمية يغضب للعصبية ويقاتل للعصبية فليس من أمتي . ومن خرج من أمتي على أمتي يضرب برها وفاجرها لا يتحاشى من مؤمنها ولا يفي بذي عهدها فليس مني » .

(٣) عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ، ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية » .

(٤) عن عرفجة قال : « سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنه ستكون بعدي هنات وهنات وهنات ، فمن أراد أن يفرق أمر المسلمين وهم جميع ، فاضربوه بالسيف كائناً من كان » .

وقد اختلف الفقهاء في العدد اليسير وهل تنطبق عليهم أحكام البغاة ، فقال البعض : لا يعتبرون من البغاة ، لأننا لو أثبتنا للعدد اليسير حكم البغاة ، والبغاة يسقط عنهم ضمان ما يتلفونه على القول الراجح — أفضى ذلك إلى إتلاف أموال الناس .

وقال البعض لا فرق بين الكثير والقليل ، وحكمهم حكم البغاة إذا خرجوا عن قبضة الإمام .

---

(١) الهنات : الشرور والفساد

وقال البعض قد يكون الباغى واحداً فقط ومن الرأى الأخير الشيعة (١) .

وقد يكون الباغى ذكراً كما قد يكون أنثى .

ويشترط فى البغاة شروط لكى تنطبق عليهم هذه الصفة وهى :

(١) أن يكونوا متأولين أى أن يدعوا سبباً لخروجهم على الإمام .

(٢) وأن يكون لهم شوكة وقوة .

(٣) وأن يتخذوا حيزاً ومكاناً معيناً .

(٤) وقال البعض إنه يلزم وجود قائد لهم يتبعونه فتحصل به القوة لهم .

عقوبة البغاة

روى عبدالله بن مسعود رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : يابن أم عبد ماحكم من بغى من أمتى ؟

فقلت : الله ورسوله أعلم . قال : ألا يتبع مدبرهم ، ولا يجهز على جريحهم ، ولا يقتل أسيرهم ، ولا يقسم فيئهم .

---

(١) انظر ص ٢٢٣ جزء ١ من « الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية » : « من خرج على المعصوم من الأئمة عليهم السلام فهو باغ واحداً كابن ملجم ، أو كأهل الجمل وصفين » .

ولأن العصمة ثابتة لهم بشهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله لقوله عليه الصلاة والسلام: «فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها »[1].

وعلى ذلك فعقوبة المصر على البغى والخروج عن الإمام هى القتل ، وهى عقوبة منطقية ، لأن مرتكب هذه الجريمة يسبب فتنة و إخلالا بالأمن الداخلى قد يؤدى إلى فساد كبير.

---

(١) انظر الذخيرة للقرافى المالكى جزء ٨ ص ٧٢ وانظر ص ٦٥ من كتاب « المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى » للمؤلف :

المبحث السادس

حـــد الردة

الردة لغة الرجوع عن الشيء إلى غيره .

وشرعاً الخروج عن الإسلام إلى غيره .

وأصل هذه الجريمة من القرآن :

في سورة البقرة : « ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعمالهم في الدنيا والآخرة ، وأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون » .

في سورة المائدة : « يأيها الذين آمنوا من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه » .

في سورة النحل : «من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم» .

ومن السنة ؛ قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

(١) « من بدل دينه فاقتلوه» .

(٢) لا يحل دم أمرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، وزنا بعد إحصان ، وقتل نفس بغير نفس .

ويشترط فى المرتد أن يكون مسلماً ، بالغاً ، عاقلا ، مختاراً ، ذكراً أو أنثى .

فإذا أكره شخص على النطق بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان فلا عقاب عليه ، وقد نزل ذلك فى حادث عمار بن ياسر .

جاء فى القرطبى :

قوله تعالى : «إلا من أكره» : «هذه الآية نزلت فى عمار بن ياسر فى قول أهل التفسير ، لأنه قارب بعض ماندبوه إليه . قال ابن عباس : أخذه المشركون وأخذوا أباه وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالما فعذبوهم . وربطت سمية بين بعيرين ووُجىء قُبُلُها بحربة . وقيل لها : إنك أسلمت من أجل الرجال ! فقتلت وقتل زوجها ياسر ، وهما أول قتيلين فى الإسلام . وأما عمار فأعطاهم ماأرادوا بلسانه مكرها ، فشكا ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال له الرسول : كيف تجد قلبك قال : مطمئن بالإيمان . فقال الرسول عليه الصلاة والسلام : فإن عادوا فعُدْ » .

عقوبة المرتد

إذا ثبتت الردة على شخص يحبس ثلاثة أيام بلياليها يستتاب فيها ، وهو قول عمر وعلى ومالك وأصحاب الرأى وأحد قولين للشافعى ،

وفى قول آخر للشافعى أنه إن تاب فى الحال وإلا قتل ، لحديث معاذ من قول الرسول صلى الله عليه وسلم : « من بدل دينه فاقتلوه » من غير تقييد بالانتظار .

وعلى قول الجمهور إذا لم يتب يقتل ، وذلك لما روى عن سيدنا عمر بن الخطاب أنه قدم على رجل من جيش المسلمين فقال : هل عندكم من مغربة خبر ؟ قال : نعم . رجل كفر بالله تعالى بعد إسلامه ، فقال سيدنا عمر رضى الله عنه : ماذا فعلتم به قال قربناه فضرب عنقه : فقال سيدنا عمر : هلا طينتم عليه بيتاً ثلاثاً ، وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله يتوب ويرجع إلى الله سبحانه وتعالى ؟ « اللهم إنى لم أحضر لم آمر ولم أرض إذ بلغنى » .

الأنثى المرتدة :

قال بعض الفقهاء: إنه لا فرق بين الرجال والنساء المرتدين فى وجوب القتل بعد الاستتابة ، ومن هذا الرأى أبو بكر وعلى ومالك والليث والشافعى وغيرهم . وقال البعض : إنها تسترق لا تقتل ، ومن هذا الرأى الحسن وقتادة وقال أبو حنيفة : تجبر على الإسلام بالحبس والضرب ولا تقتل ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : « لا تقتلوا امرأة »[1] .

---

(١) انظر تفاصيل هذا الموضوع فى كتاب « المسئولية الجنائية فى الفقه الإسلامى » للمؤلف ص ٨١ ومابعدها .

فهـــرس

صفحة

الفرع الثانى

الفرع الثالث

الفصل الثانى

مكان الحدود من القانون الجنائى الإسلامى

الفرع الأول

الحدود حقوق من حقوق الله

الفرع الثانى

خصائص الحدود

الفصل الثالث

جرائم الحدود وعقوباتها

المبحث الأول

جريمة السرقة

المبحث الثانى

جريمـــة الزنا

المبحث الثالث

جريمة القذف

البحث الرابع

جريمة شرب الخمر

المبحث الخامس

حد البغي

المبحث السادس

حد الردة

دار القومية العربية للطباعة
١٦ شارع الزهر (ميدان الجيش) بالقاهرة







مجموعة مع الإسلام

- أول مجموعة فى المكتبة العربية تعالج الاسلام وما يتصل به معالجة موضوعية منظمة مدروسة بأقلام أساتذة مختصين متمكنين .
- تصوير جلى واضح للاسلام وحقيقته وتعاليمه ومثاليته الكفيلة بأسعاد الناس جميعا .
- عرض لجوانب مشرقة من الاسلام فى التشريع والاخلاق والاجتماع والتعامل والتكافل .

ظهر منها

١ ـ الاخلاق فى الاسلام	للدكتور محمد يوسف موسى
٢ ـ الاسلام بين الانصاف والجحود	للاستاذ محمد عبد الغنى حسن
٣ ـ وسائل تقدم المسلمين	للاستاذ أحمد الشرباصى
٤ ـ الحج ومناسكه	للاستاذ السيد سابق
٥ ـ الاسلام دين ودنيا	للاستاذ عبد الرزاق نوفل
٦ ـ حرية الفكر فى الاسلام	للاستاذ عبد المتعال الصعيدى
٧ ـ بيت الطاعة وتعدد الزوجات والطلاق فى الاسلام	للدكتور على عبد الواحد وافى
٨ ـ الجهاد فى الاسلام	للاستاذ محمد شديد
٩ ـ الاسلام والأسرة	للاستاذ محمود بن الشريف
١٠ ـ القرآن بين الحقيقة والمجاز والاعجاز	للاستاذ محمد عبد الغنى حسن
١١ ـ النية فى الشريعة الاسلامية	للاستاذ محمد عبد الرءوف بهنسى
١٢ ـ الحدود فى الاسلام	للاستاذ أحمد فتحى بهنسى

ثمن الكتاب ١٥ قرشا .

تظهر بقية أجزاء المجموعة تباعا



مؤسسة المطبوعات الحديثة

شارع ماسبيرو رقم ٣ بالقاهرة

الجمهورية العربية المتحدة

